بحث مقدم للتحكيم والنشر

بمجلة البحوث القانونية كلية الحقوق جامعة عين شمس

بعنـــــوان

دَعَاوَى المَسْئُولِيَّةِ المَدَنِيَّة الَّتِي لاَ تَسْقُطُ بِالتَّقَادُمِ

دِرَاسَة تطبيقِية في ضوء دُّسْتـُور ٢٠١٤

إعْـدَاد

د/ أَحْمَد مُحَمَّد عَوَّاد عَوَض

دُكْتـُورَاهٌ فِي الحُقُوق

كُلِّيَّة الْحُقُوق – جَامِعَة عَيْن شَمْس

المُقَدمة

إن الحرية أهم العناصر المكونة "لإنسانية" الإنسان، فكل الموجودات الكونية خُلقت مسوقة إلى مصائرها، إلا الإنسان؛ خُلق بإرادة حرة يختار بها مصيره، وهو معنى قوله تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)[الأحزاب/٧٢]، فهذه الأمانة التي حملها الإنسان دون كل الموجودات إنما حملها بناءً على إرادته الحرة التي كان بها إنساناً، وحينما تُنتهك حرية الإنسان؛ يعتبر ذلك استنقاصاً من إنسانيته، وهدراً لقدرته على أداء مهمته التي من أجلها خُلق: خلافة الأرض وتعميرها، وفي سبيل حفظ حرية الإنسان جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام كثيرة تلتقي في معرض تعددها وتنوعها عند الإلزام بتوفير الحرية للإنسان، ومنع أي ضرب من ضروب التسلط عليها والإهدار لها، وقد بلغت هذه الأحكام من الاستفاضة بحيث أصبحت تفيد على وجه القطع أن "حفظ الحرية" مقصد شرعي من المقاصد العامة(١)، وهو مقصد يندرج ضمن مقصد أعلى منه هو مقصد حفظ إنسانية الإنسان.(٢)

وبمقتضي حرية الانسان يعيش متمتعاً بكامل حقوقه الشخصية والاجتماعية والدينية والفكرية وحريته في التعبير وتقرير المصير، ولذلك فقد حرصت الدساتير المصرية على التأكيد على قيمة وأهمية الحرية الشخصية باعتبارها حق طبيعي والتأكيد على صونها وعدم المساس بها، وتأكيداً لهذه القيمة فقد تواترت الدساتير المصرية على أن الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، بل وألزمت

---

(١) د/ عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة –دار الغرب الإسلامي بيروت– الطبعة الثانية ٢٠٠٨–من صـ١٠٤ :١٠٨

(٢) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية– دار الكتاب المصري/القاهرة ودار الكتاب اللبناني/بيروت – طبعة ٢٠١١م– ص٢٢٧ و٢٢٨.

الدولة بأن تكفل تعويضاً عادلاً لمن يقع عليه هذا الاعتداء، وقد أعملت التشريعات المصرية هذا المبدأ الدستوري، فحددت عدداً من الجرائم لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، ويعد هذا الاتجاه استثناءً من الأصل العام المقرر في التشريعات المصرية بسقوط الدعاوى بالتقادم –حيث تأخذ التشريعات المصرية بنظام التقادم وتعتنقه كفكرة عامة في القانون سواء في القانون المدني أو الجنائي أو العام–.

وقد سار دستور ٢٠١٤ على درب الدساتير السابقة من استثناء عدد من الجرائم من نطاق التقادم ، إلا أنه قد توسع في هذا الشأن، فلم يقصرها فحسب على الجرائم التي تمثل الاعتداء على "الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الشخصية" –التي كانت الدساتير السابقة تنص عليها–؛ وإنما نص على استثناء طوائف جديدة من الجرائم من الخضوع لأحكام التقادم.

وقد جاءت النصوص الدستورية في هذا الشأن أعم من النصوص القانونية بشأن الدعاوى التي لا تسقط الدعاوى الجنائية ولا المدنية بشأنها بالتقادم، الأمر الذي يثور معه التساؤل عن مدى صلاحية النصوص الدستورية للإعمال بذاتها، أم أن هذه النصوص تحتاج إلى معالجة تشريعية؟ وهو الأمر الذي سنحاول أن نُسلط الضوء عليه في بحثنا هذا والذي نقدمه تحت عنوان "دَعَاوَى المَسْئُولِيَّةِ المَدَنِيَّة الَّتِي لاَ تَسْقُطُ بِالتَّقَادُمِ دِرَاسَة تطبيقِية في ضوء دُسْتُورِ ٢٠١٤"، وقد قسمناه إلى أربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: دعاوى المسئولية المدنية ومدى سقوطها بالتقادم

المبحث الثاني: دعاوى المسئولية المدنية المستثناة من نظام التقادم قبل دستور ٢٠١٤

المبحث الثالث: دعاوى المسئولية المدنية المستثناة من نظام التقادم بعد دستور ٢٠١٤

المبحث الرابع: مدى اعتبار النصوص الدستورية الخاصة بالتقادم صالحة بذاتها للإعمال

الخاتمـــــــة

المبحث الأول
دعوى المسئولية المدنية ومدى سقوطها بالتقادم

تمهيد

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، ومن أجل الوصول إلى تصور كامل لموضوع البحث –دعاوى المسئولية المدنية التي لا تسقط بالتقادم– نتناول في هذا المبحث –بالقدر الذي يقتضيه البحث– عدداً من العناصر نهدف من خلالها بلورة صورة عامة تساعد في عرض فكرة البحث وما يثيره من إشكاليات، على النحو التالي: –

أولاً: تعريف المسئولية لغة

ثانياً: تعريف المسئولية المدنية وأنواعها والتمييز بينها وبين المسئولية الجنائية

ثالثاً: القواعد العامة لتقادم دعاوى المسئولية المدنية

رابعاً: تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع

خامساً: أثر انقضاء الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية

أولاً: تعريف المسئولية لغة

المَسْئوليَّة [مفرد]: مصدر صناعيّ من مَسْئول: تَبِعة "المسئوليَّة تقع على عاتقي– يستطيع تحمُّل مسئوليَّات كبيرة"، ألقى المسئوليَّةَ على عاتقه أي حمّله إيَّاها، والمسئوليّة الأخلاقيّة أي التزام الشّخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، والمسئوليّة القانونيّة أي الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون، واللامسؤولية تعني شعور المرء بأنه غير ملزَم بعواقب أعماله.(١)

والمسئولية –بِوَجْه عَام– حَال أَو صفة من يسْأَل عَن أَمر تقع عَلَيْهِ تَبعته، يُقَال أَنا بَرِيء من مسؤولية هَذَا الْعَمَل، وَتطلق (أخلاقيا) على الْتِزَام الشَّخْص بِمَا يصدر عَنهُ قولا أَو عملا وَتطلق (قانوناً) على الِالْتِزَام بإصلاح الْخَطَأ الْوَاقِع على الْغَيْر طبقًا للقانون(٢).

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ل: ٢/ ١٠٢٠

(٢) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية (مجموعة من المؤلفين) الناشر: دار الدعوة – باب السين الجزء الأول ص٤١١

ثانياً: تعريف المسئولية المدنية وأنواعها والتمييز بينها وبين المسئولية الجنائية

يمكن تعريف المسئولية بوجه عام بأنها "اقتراف أمر يوجب مؤاخذة فاعله"(١)، فهي الالتزام الذي يقع نهائياً على عاتق شخص بتعويض شخص أخر(٢)، وتتحقق المسئولية عند المخالفة للقاعدة القانونية، وذلك بأن يسلك الشخص مسلكاً خارجاً يترتب عليه وقوع ضرر للمجتمع أو أحد أفراده أو يكون من شانه التهديد بوقوع مثل هذا الضرر(٣)، فالقانون هو المحور والأساس الذي يحدد ما إذا كان الشخص يعد مسئولاً أم لا، فإذا خالف الشخص أي نص قانوني في أي فرع من فروع القانون فإنه يعد بمخالفته هذه مسئولا عن هذه المخالفة، وإذا لم تقع المخالفة لنص القانون تنتفي المسئولية القانونية، ومن ثم فلا مجال للعقاب عليها أيا كان نوعه

كما أن العمل الواحد قد تترتب عليه المسئوليتان معاً (الجنائية والمدنية) وقد تترتب عليه مسئولية دون الأخرى فتتحقق المسئولية الجنائية دون المسئولية المدنية إذا لم يلحق العمل ضرراً بأحد ، كما في بعض جرائم الشروع وجرائم أخرى كالتشرد ومخالفات المرور، أو تتحقق المسئولية المدنية دون المسئولية الجنائية إذا الحق العمل ضرراً بالغير دون أن يدخل ضمن الأعمال المعاقب عليها في القوانين الجنائية ، كإتلاف مال الغير عن غير عمد والمنافسة غير المشروعة وجميع المسئوليات التي تقوم على خطأ مفروض، وقد يترتب على العمل الواحد مسئولية جنائية ومسئولية مدنية في وقت واحد معاً، كالقتل والسرقة والضرب والسب والقذف، فكل عمل من هذه الأعمال يحدث ضرراً بالمجتمع وبالفرد في وقت واحد، فيكون من ارتكب هذا العمل مسئولا مسئولية جنائية جزاؤها العقوبة ، ومسئولا مسئولية مدنية جزاءها التعويض ، إذا ترتب على العمل الواحد

---

(١) المستشار حسين عامر والمستشار عبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية – طبعة دار المعارف الطبعة الثانية ١٩٧٩ ص٣

(٢) د/سعاد الشرقاوي : المسئولية الإدارية – دار المعارف – الطبعة الثانية – ١٩٧٢ ص٩٩

(٣) د/ محمد السيد عمران : التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية ص ٤١ و ٤٢

المسئوليتان (الجنائية والمدنية معاً) أثرت المسئولية الجنائية –*وهي أقوى لأنها حق المجتمع*– في المسئولية المدنية –*وهي أضعف لأنها حق الفرد*– ، ويظهر ذلك في التقادم والاختصاص والوقف وقوة الأمر المقضي.(١)

وهناك فرقان جوهريان ما بين المسئوليتين الجنائية والمدنية: فالمسئولية الجنائية تقوم على أن هناك ضرراً أصاب المجتمع، أما المسئولية المدنية فتقوم على أن هناك ضرراً أصاب الفرد(٢)، ويكمن الفرق الجوهري الثاني في أن النية ركن في المسئولية الجنائية . وهنا تقترب المسئولية الجنائية من المسئولية الأدبية، ولكن إذا كان محض النية يكفي في المسئولية الأدبية، فهو لا يكفي في المسئولية الجنائية، بل يجب أن يكون للنية مظهر خارجي يصل إلى حد معين من الجسامة: فالتصميم والأعمال التحضيرية لا عقاب عليها، والشروع قد يعاقب، ويعاقب الفعل التام، وإلى جانب هذا المظهر الخارجي يغلب أن تكون الجريمة الجنائية عملا يلحق الضرر بالمجتمع، أما في المسئولية المدنية فالنية لا تشترط، وأكثر ما يكون الخطأ المدني إهمالاً لا عمداً.(٣)

فالمسئولية المدنية يُقصد بها بوجه عام؛ المسئولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسئول(٤)، وتنقسم إلى قسمين هما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية؛ فالمسئولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات ويعرفها الفقه بأنها مسئولية العاقد

---

(١) يُنظر تفصيلاً: د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني – تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي – منشأة دار المعارف بالإسكندرية – طبعة ٢٠٠٤م– الجزء الأول – فقرة ٥٠٨ – من ص٦١٧:٦١٥

(٢) ويترتب على ذلك: أن جزاء المسئولية الجنائية عقوبة، أما جزاء المسئولية المدنية فتعويض. يُنظر تفصيلاً: د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني –مرجع سابق – الجزء الأول – فقرة ٥٠٦– ص٦١٤ و٦١٥

(٣) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٤) المستشار/ عز الدين الدناصوري و د/ عبد الحميد الشواربى: المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء – منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة السادسة ١٩٩٧م– ص١١

في عقد صحيح عن عدم تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أو التأخير في تنفيذها مما يستوجب تعويض المتعاقد الأخر عما سببه ذلك من ضرر له(١)، أما المسئولية التقصيرية فتقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فالدائن والمدين في المسئولية العقدية كانا مرتبطين بعقد قبل تحقق المسئولية، أما في المسئولية التقصيرية قبل أن تتحقق فقد كان المدين أجنبياً عن الدائن(٢).

ثالثاً: القواعد العامة لتقادم دعاوى المسئولية المدنية

يمثل التقادم فكرة عامة في القانون، فصاحب الحق الذي يقف موقفاً سلبياً تجاه حقه ولا يمارسه في وقت معين، قد يخسر سبيل الالتجاء إلى القضاء لحماية هذا الحق(٣)، وعليه فإن القانون يطبق فكره التقادم على الحقوق والدعاوى، سواء في مجال القانون المدني أو العام(٤) أو الجنائي(٥)، وفي الأخير تتقادم الدعوى

---

(١) أ.د/ عبد الناصر العطار: مصادر الالتزام – مرجع سابق – ص١٤٩

(٢) د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني –مرجع سابق – الجزء الأول – فقرة ٥٠٩ ص٦١٨

(٣) أ.د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة السابعة ١٩٩٣م– ص١٤٤

(٤) حيث استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه: "وإن كانت قواعد القانون المدني قد وُضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على روابط القانون العام – إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط– إلا إذا وُجد نص في مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص، وإذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات، فإن حكمة هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أدعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق." حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤٤ق.ع جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠– مجلس الدولة المكتب الفني– مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا– السنة (٤٦) – الجزء الأول – صـ٢٦٩.

(٥) والتقادم في المجال الجنائي وجهان؛ الوجه الأول: انقضاء الدعوى الجنائية بمضي مده معينه على وقوع الجريمة دون اتخاذ السلطة المختصة أي إجراء يؤدى إلى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم وما يترتب على ذلك من انقضاء حق الدولة في محاكمه الجاني وعقابه وهو ما

الجنائية بمضي مدة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة ودون اتخاذ إجراء من إجراءاتها، ويترتب على فوات هذه المدة تقادم الدعوى وعدم جواز تحريكها من جديد. (١)

وفي مجال القانون المدني ينقسم التقادم إلى قسمين هما: التقادم المكسب والتقادم المسقط(٢)، والأخير بموجبه يعتبر التقادم طريقة من طرق انقضاء الالتزام، فكما ينقضي الالتزام بالوفاء البسيط أو بالوفاء مع الحلول أو المقاصة أو اتحاد الذمة؛ فإنه ينقضي بسكوت الدائن عن المطالبة بحقه مدة طويلة.(٣)

نصت المادة [١٥] من قانون الإجراءات الجنائية، أما الوجه الثاني: فهو سقوط العقوبة ويقصد به مرور مده زمنيه معينه على صدور حكم بات بالعقوبة دون تنفيذه على المحكوم عليه مما يؤدى إلى انقضاء الحق في تنفيذ العقوبة قبله، وهو ما نصت عليه المادة [٥٢٨] من قانون الإجراءات الجنائية

(١) وقيل في تبرير التقادم عدة آراء منها ؛ نسيان الجريمة وضياع الأدلة والإهمال فضلاً عن الاستقرار القانوني، إلا أن واقع الأمر أن سرعة الفصل في الدعوى الجنائية ضمان هام في المحاكمة الجنائية العادلة ، فلا يستقيم أن يظل سيف العقاب مسلطاً على متهم الأصل فيه البراءة مدة طويلة دون حسم، فأساس التقادم هو ضرورة الإسراع في الإجراءات الجنائية تحقيقاً للمصلحة الاجتماعية ومصلحة المتهم. يُنظر تفصيلاً: د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق– ص١٤٥ و١٤٦، أ.د/محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية– دار النهضة العربية الطبعة الخامسة ٢٠١٦م – المجلد الأول رقم ٢١٤ – ص٢٢٤

(٢) ينقسم التقادم في القانون المدني إلى قسمين هما التقادم المسقط والتقادم المكسب، وقد فرق بينهما حيث ورد التقادم المسقط بين أسباب انقضاء الالتزام وبين التقادم المكسب فجعل مكانه بين أسباب كسب الحقوق العينية الأصلية، فالتقادم المسقط يقضي الحقوق الشخصية والعينية على السواء إذا لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة حددها القانون، أما التقادم المكسب –وتقترن به الحيازة دائماً– فيكسب الحائز ما حازه من حقوق عينية بعد أن تستمر حيازته لها مدة معينة حددها القانون. ينظر تفصيلاً: د/ عبد الحميد الشواربى والمستشار/ أسامة عثمان: أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه– منشأة المعارف بالإسكندرية –١٩٨٤م– ص١٢ وما بعدها

(٣) أ.د/ محمد علي عمران: وقف التقادم وانقطاعه – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس – المجلد ١٤ العدد ٢ – يوليو ١٩٧٢م– ص ١

وقد عرف القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ أربعة أنواع من التقادم وهي: التقادم الطويل ومدته خمسة عشرة عاماً، وهو الذي قررته المادة (٣٧٤)[١]، والتقادم الخمسي ومدته خمسة أعوام؛ وهو الذي نصت عليه كلاً من المادة (٣٧٥) الخاصة بتقادم الحقوق الدورية المتجددة[٢] والمادة (٣٧٦) الخاصة بحقوق الأطباء والصيادلة والمهندسين[٣]، والتقادم الثلاثي ومدته ثلاثة أعوام "وحالاته متعددة وأشهرها المادة (١٧٢) الخاصة بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع والمادة (٣٧٧) الخاصة بتقادم الضرائب والرسوم[٤]، والمادة (١٨٠) الخاصة بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن الأثراء بلا سبب[٥]، والمادة (١٨٧) الخاصة بتقادم دعوى استرداد ما دفع بغير حق[١]،

---

(١) تنص المادة (٣٧٤) من القانون المدني على أنه: ""يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية."

(٢) تنص المادة (٣٧٥) على أنه: " (١) يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد واو اقر به المدين ، كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر ، وكالفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات. (٢) ولا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين، إلا بانقضاء خمس عشرة سنة."

(٣) تنص المادة (٣٧٦) على أنه: "تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين ، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات."

(٤) نصت المادة (٣٧٧) من القانون المدني على أنه: " (١) تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها ، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ إنهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شانها هذه الأوراق ، أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة. (٢) ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق..."

(٥) تنص المادة (١٨٠) من القانون المدني على أنه: "تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض ، وتسقط الدعوى ، كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق."

والمادة (١٩٧) الخاصة بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن الفضالة[٢]، وأخيراً التقادم الحولي ومدته سنة وهو ما نصت عليه المادة (٣٧٨)[٣].[٤]

رابعاً: تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع

تقع الجريمة وينشأ حينئذ حق المجتمع في معاقبة فاعلها، فتُرفع ضده الدعوى الجنائية تحقيقاً لذلك الغرض، بيد أن الحق في تحريكها لا يبقى سيفاً مسلطاً على رأس المتهم مهما امتد به الوقت، كما أنه قد تطرأ بعض الأسباب تؤدي لانقضائها، فما تأثير ذلك على دعوى التعويض عن العمل المشروع؟ كما يكون للمضرور الحق في الحصول على تعويض يتناسب مع ما لحق به من ضرر سببه المخطئ، إلا أن حق المضرور من العمل غير المشروع في الحصول على تعويض جابر لما أصابه من ضرر ليس حقاً طليقاً من كل قيد، إذ يتعين إقامة دعوى المطالبة بالتعويض في خلال مدة معينة حددها المشرع لكل حالة على حده، فدعوى المسئولية المدنية – بصفة عامة– تخضع للتقادم المسقط بحيث يمتنع على المحكمة سماع الدعوى القضائية بعد مضى المدة التي حددها المشرع بالقانون المدني.

---

(١) تنص المادة (١٨٧) من القانون المدني على أنه: "تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم ينشأ فيه هذا الحق.

(٢) تنص المادة (١٩٧) من القانون المدني على أنه: "تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه . وتسقط كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق."

(٣) تنص المادة (٣٧٨) من القانون المدني على أنه: " تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية :

(أ) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

(ب) حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات."

(٤) لتفصيل هذا الموضوع يُنظر: د/ عبد الرزاق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثالث– فقرة ٥٩١ وما بعدها: التقادم المسقط– ص٨٨٩ وما بعدها.

بداءة فقد نصت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته على القاعدة العامة بالنسبة لانقضاء الدعوى المدنية والاستثناءات الواردة عليها، حيث نصت على أنه:

"تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني، ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتي تقع بعد تاريخ العمل به. وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها."(١)

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الاحكام الخاصة بتقادم دعوى التعويض أو المسئولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع، فقد نصت المادة (١٧٢) من القانون المدني على أنه:

"١) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنه من يوم وقع العمل غير المشروع.

٢) على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فان دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية."

فقد حددت هذه المادة مدة تقادم الدعوى المدنية بمدة أطول من مدة تقادم الدعوى الجنائية، لذلك كان متصوراً أن تنقضي الدعوى الجنائية وتظل الدعوى

(١) ويقتضي ذلك أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت على وجه سليم أمام المحكمة الجنائية، ثم تنقضي بعد ذلك الدعوى الجنائية لسبب طارئ بعد رفعها من الأسباب الخاصة بها كوفاة المتهم أو مضي المدة أو صدور عفو شامل. أ.د/ أحمد فتحي سرور: شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق ص٢٧٠ وما بعدها.

المدنية قائمة، لذلك فقد أقام المشرع صلة بين تقادم الدعويين[١]، ووفقاً لذلك فإنه يجب التمييز بين ما إذا كانت دعوى المسئولية قد قامت على خطأ مدني لا يعتبر جريمة أو كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة جنائية؛ ففي الحالة الأولى: تسقط دعوى المسئولية بالتقادم بأقصر المدتين: ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر وبالشخص، وخمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر[٢]، وفي الحالة الثانية: إذا نشأت دعوى المسئولية عن جريمة ويُشكل الفعل غير المشروع جريمة في ذات الوقت، فإن الدعوى المدنية في هذه الحالة تظل قائمة طالما بقيت الدعوى الجنائية، إذ أن بقاء الدعوى الجنائية يعد سبباً لوقف تقادم الدعوى المدنية، فإذا انقضت الدعوى الجنائية لأي سبب زال المانع القانوني الذي كان سبباً في وقف تقادم الدعوى المدنية.[٣]

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأن: "الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أنه "تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني"" وأن الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدني وإن نصت على أن "تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع"، إلا أن فقرتها الثانية قد نصت على أنه "إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية"، لما كان ذلك

---

(١) أ.د/محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق– ص٢٥٢.

(٢)ينظر: د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني– مرجع سابق– الجزء الأول– فقرة ٦٢٥ ص٧٨٨ وما بعدها.

(٣) د/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية– طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لدستور ٢٠١٤– دار النهضة العربية– ص١٩١

وكانت الحال في الطعن الماثل أن الدعوى الجنائية لم تسقط، فإن الدعوى المدنية – مثار الطعن – تكون كذلك بدورها".[١]

ومفاد ذلك أن دعاوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تخضع –بصفة عامة– لأحكام التقادم الثلاثي؛ فتسقط بالتقادم هذه الدعاوى بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، كما أنها تسقط في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنه من يوم وقع العمل غير المشروع.

خامساً: أثر انقضاء الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية

سبق القول إنه إذا ترتب على العمل الواحد المسئوليتان "الجنائية والمدنية معاً"؛ أثرت المسئولية الجنائية –*وهي أقوى لأنها حق المجتمع*– في المسئولية المدنية –*وهي أضعف لأنها حق الفرد*– ويظهر ذلك في التقادم؛ حيث يكون لها تأثير إيجابي من ناحية البقاء، وتأثير سلبي من ناحية الانقضاء:

فالتأثير الإيجابي من ناحية البقاء: فهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) من القانون المدني والتي تنص على أنه: ".... ٢) على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فان دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية." ... ومفاد ذلك أن دعوى التعويض المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، فإذا ترتب على العمل الواحد دعويان، الدعوى المدنية والدعوى الجنائية، فإن عدم تقادم الدعوى الجنائية يوقف تقادم الدعوى المدنية، ويستخلص من هذا أن الدعوى الجنائية تبعث في الدعوى المدنية، فتبقى هذه ما دامت تلك باقية، ولا عكس، فبقاء الدعوى المدنية قائمة لا يمنع من تقادم الدعوى الجنائية.[٢]

---

(١)حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠٥٣١ لسنة ٦٢ق "جنائي" جلسة ٢٠٠١/١/٨ –السنة٥٢ – العدد١– رقم٩– ص٧٤.

(٢) د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني– مرجع سابق– الجزء الأول– فقرة ٥٠٨– من ص٦١٥: ٦١٧

أما عن التأثير السلبي من ناحية الانقضاء: فهو ما قررته الفقرة الثانية من المادة (٢٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أنه: "وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها" .... ومفاد ذلك –كقاعدة عامة– أن تأثير انقضاء الدعوى الجنائية مقتصر عليها، فتنقضي به دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها، فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني[١]، فالمشرع لم يخضعها لمدة تقادم واحدة وإنما جعل لكل دعوى التقادم الخاص بها.[٢]

(١) حكم محكمة النقض "جنائي" في الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠– مجموعة أحكام محكمة النقض – المكتب الفني – العدد الثالث – س ٢٠– رقم ٢٤٧ – ص١٢٣٤.

(٢) أ.د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٢٥١ و٢٥٢

المبحث الثاني

دعاوى المسئولية المدنية المستثناة من نظام التقادم قبل دستور ٢٠١٤

كان لدستور ١٩٧١ فضل السبق في تجريم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، واعتبر ذلك جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، كما أوجب على الدولة التكفل بالتعويض العادل لمن وقع عليه الاعتداء، وفور إصدار الدستور ١٩٧١؛ تلقف المشرع المصري هذا النص معدلاً قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، وفي عام ١٩٩٢ وبموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ أدخل تعديلاً جديداً بإضافة طائفة أخرى من الجرائم التي لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم.

كما سار كلا من الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس ٢٠١١[(١)]، ودستور ٢٠١٢[(٢)] على ذات نهج دستور ١٩٧١، وحيث إن أياً من النصوص الواردة بهاتين الوثيقتين الدستوريتين –الخاصة بتقادم الدعوى الجنائية والمدنية في بعض الجرائم– لم يُلق أثراً في التشريعات وخاصة قانون الإجراءات الجنائية؛ الأمر الذي سيكون معه عرضنا هذا منصباً على النصوص الواردة بدستور ١٩٧١ وما أتبعه من تعديلات في التشريعات المختلفة، على النحو التالي:

المطلب الأول: دعاوى المسئولية المدنية المستثناة من نظام التقادم في دستور ١٩٧١

المطلب الثاني: دعاوى المسئولية المدنية المستثناة من نظام التقادم في القانون

---

(١) جاء نص المادة (١٧) من الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس ٢٠١١ مماثل في صياغته لنص المادة (٥٧) من دستور ١٩٧١.

(٢) نصت المادة (٨٠) من دستور ٢٠١٢ الصادر في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٢ م على أنه: " كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر.

وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما إلى المضرور، وأن يطعن لمصلحته في الأحكام."

المطلب الأول

دعاوى المسئولية المدنية المستثناة من نظام التقادم في دستور ١٩٧١

لما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ قد نص في مادته الثانية عشرة على أن "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات. وعقب صدور هذا الإعلان حرصت معظم دساتير الدول على التأكيد على حماية حياة المواطنين الخاصة، فنص الدستور المصري في وثيقة إعلانه على أن سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في الوقت. ومفاد القواعد الدستورية سالفة البيان، أن حق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الحيوية ينبغي أن يوازن حق الفرد في الحرية.(١)

حيث أفصحت وثيقة إعلان دستور ١٩٧١ –بجلاء– عن الأهداف الدستورية المراد تحقيقها؛ حيث استوى على قمتها الحرية لإنسانية المصري عن إدراك لحقيقة مؤكدة تتمثل في أن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن؛ ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته، وأن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت، وأن حق الإنسان في المحافظة على حياته وحريته الشخصية وحقه في الحياة من الحقوق اللصيقة بشخص الانسان والتي أولتها الدساتير المصرية المتعاقبة تعاضداً مع الاتفاقيات الدولية يلقى اهتماماً كبيراً بحسبان أن الفرد هو أساس المجتمع وهدف التشريعات المنظمة لكافة مناحي الحياة وتقرير حقه في الحصول على حقوقه الدستورية والقانونية، وإذا كان نفاذ المواطن في دولته إلى جهات القضاء المختصة للحصول

---

(١)حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥–السنة٥٣ – رقم١٤٧ –ص٨٧٦، وفي ذات المعنى حكمها في الطعن رقم ٣٠٥٠٨ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/١١/١٢ –السنة٥٤ –رقم١٤٦ –صـ١٠٧٨.

على ما يدعيه حقاً قد سلب أو اعتداء قد وقع عليه؛ يمثل التزاماً دستورياً على عاتق الدولة بما يجب أن تيسره له عن طريق إزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان على هذه الحقوق.(١)

وفي سبيل ذلك فقد حرص –في سبيل حماية الحريات العامة– على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده، غير أن هذا الدستور لم يكتف في تقرير هذه الحماية الدستورية بإيراد ذلك في عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التي كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الأمن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها (المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦، ٢٣ من دستور سنة ١٩٦٤) تاركة للمشرع العادي السلطة الكاملة دون قيود في تنظيم هذه الحريات، ولكن أتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها الى مرتبة القواعد الدستورية التي لا يجوز للمشرع العادي أن يخالف تلك القواعد أو ما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات وإلا جاء عمله مخالفاً للشرعية الدستورية.(٢)

وتأكيداً لما تقدم؛ فقد كان لهذا الدستور فضل السبق في تجريم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، واعتبر ذلك جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، كما أوجب على الدولة التكفل بالتعويض العادل لمن وقع عليه الاعتداء، لذلك فقد نصت المادة ٥٧ من دستور ١٩٧١ على أنه: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ٧٦٩١ لسنة ٥٥ قضائية جلسة ٢٠٠٨/٣/٤

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية المقيدة برقم ٥ لسنة ٤ قضائية "دستورية" جلسة ١٩٨٤/٦/٢

والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء."[١][٢]

ولكن ما هي الحكمة من هذا النص؟

والملاحظ من هذا النص أنه قد جاء محوراً لطائفتين من الجرائم؛ يتسم العدوان على المحل القانوني للجريمة فيها "الحقوق والحريات العامة، وحرمة الحياة الخاصة" بالخطورة الشديدة، لذلك فإن الدستور حرص على إخراجها من طائفة الجرائم التي تنقضي الدعوى الجنائية والمدنية فيها بالتقادم، حيث يكشف هذا النص عن مدى اهتمام الدستور بحماية الحرية الشخصية وتقديره بأن الاعتداء عليها يجب المعاقبة عليه مهما طال الأمد[٣]، فقد راعى المشرع في استبعاد هذا النوع من الجرائم من نطاق التقادم إهدارها لحقوق لها أهميتها ووزنها في المجتمع الديمقراطي.[٤]

---

(١) صدر دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ بتاريخ ١٩٧١/٩/١١

(٢) كما نصت بعض الاتفاقيات الدولية على عدم تقادم الدعوى الجنائية في عدد من الجرائم الخطيرة، مثال ذلك:

- "اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٨/١١/٢٦ والتي بدء نفاذها في ١٩٨٠/١١/١١.
- كما نصت المادة (٢٩) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه."، وكانت المادة (٥ و٦ و٧ و٨) من هذا النظام قد حددت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، واصفة هذه الجرائم بأنها أشد الجرائم خطورة. يُنظر: نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٩٩٨/٧/١٧ بمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية- الوثيقة رقم A/CONF.183/9 – 17/7/1998، وقد دخل هذا النظام حيز التنفيذ في ٢٠٠٢/٧/١

(٣) أ.د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية- مرجع سابق- ص١٤٦.

(٤) أ.د/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري- دار الشروق – الطبعة الثانية ٢٠٠٢م- ص٤٩٨

ولذلك فإن الحكمة من تقرير مبدأ عدم انقضاء الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية تكمن في أن الجاني في هذه الجرائم هو شخص من رجال السلطة له نفوذ وسلطان لذا فمن المحتمل أن يظل أمر الجريمة خافياً أو يخشى المضرور من الجريمة الإبلاغ عنها أو تحريك الدعوى الجنائية ضده خوفاً من التنكيل به، وقد يبقى الحال كذلك إلى أن تسقط الدعوى الجنائية بالتقادم.(١)

ولذلك فقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن: "النص في المادة ٥٧ من الدستور المعمول به في ١٩٧١/٩/١١، مفاده أن الاعتداء الذي منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها أو المساس بها في غير الحالات التي يقرها القانون كجرائم الاعتداء على الحرية التي يرتكبها المسئولون في سلطة الدولة اعتمادا عليها." (٢)

كما ذهب بعض الفقه إلى القول بأن هذا النص قُصد منه زيادة ثقل كفة "الضمان" على ثقل كفة "الفاعلية" في ميزان العدالة، وإحساس المشرع بأن الأمر يقتضي تدخله لمواجهة ظُلم بعض الحكام الذي يصل إلى حد ارتكاب جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الشخصية والحقوق والحريات العامة؛ فجعل من هذه الجرائم جرائم لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن، وعلة استبعاد هذه الجرائم من نطاق التقادم تقدير الدستور لخطورتها وإهدارها حقوقاً أساسية للمجتمع لا تنمحي من الذاكرة الاجتماعية إبداً ومن ثم تنتفي علة التقادم بالنسبة لها(٣)، وعليه يمكن

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف بالإسكندرية– ط١٩٨١م– ص١٥٤، د/ محمد نصر محمد: الحماية الجنائية للمحتجزين من الامتهان والتعذيب– مرجع سابق– ص١٩٨.

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ق "جنائي" جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ – السنة٣١ –العدد١ –رقم١٦٠ –ص٨١٠، وحكمها في الطعن رقم١٠٩٧ لسنة ٤٧ق "جنائي" جلسة١٩٧٩/٢/١٥ السنة٣٠– العدد١ – رقم١٠٣– ص٥٣٩

(٣) د/ عبدالرحيم صدقي: تقادم الدعوى الجنائية – بدون دار نشر – بدون سنة طبعة– رقم الإيداع ١٩٩٦/٢٨٧٦– الترقيم الدولي3-140-200-977 I.S.B.N –ص١١١ و١١٢

القول بأن الضمان الدستوري الذي تقدمه المادة ٥٧ من دستور ١٩٧١ بعدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم؛ يتمثل في عدم إفلات الجاني في مثل هذه الجرائم الخطيرة من العقاب مهما طالت المدة بين لحظة ارتكابه للجريمة وفرصة تقديمة للعدالة، فيعلم أنه سيعاقب عما اقترفه إن عاجلاً أم أجلا. (١)

وذهب بعض الفقه إلى القول بأن هذا النص الدستوري رغم ما يبدو من عموميته إلا أنه قاصر على الجرائم التي تقع من الموظفين العمومين وتمس الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة والحريات العامة، وذلك لأن حكمة إيراده هي احتمال أن يبقى أمر الجريمة خافياً أو يخشى الإبلاغ عنه مادام مرتكبها في موقع السلطة، وقد يبقى كذلك إلى أن تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة، وتداركاً لمثل هذا الموقف فإن من المنطقي أن لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، أما لو وقعت من الجرائم من الأفراد العاديين فإن الإبلاغ عنها ومباشرة الإجراءات الجنائية فيها لا يعوقها عائق، ومن ثم تنتفي الحكمة من منع انقضاء الدعوى الجنائية عنها.(٢)

إذاً؛ فماهي الحقوق والحريات العامة الواردة بنص المادة (٥٧) من دستور ١٩٧١؟

نلاحظ أن دستور ١٩٧١ جاء الباب الثالث منه تحت عنوان "الحريات والحقوق والواجبات العامة"، فلم يميز بين ما يعتبر حقاً وما يعتبر حرية، ولكنه تضمن أنواعاً من الحريات؛ وهي الحرية الشخصية (المادة ٤١)، وحرية العقيدة (المادة ٤٦)، وحرية الرأي (المادة ٤٧)، وحرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة٤٨)، وحرية البحث العلمي (المادة٤٩)، كما أنه قد تضمن أنواعاً من الحقوق هي الحق في المساواة (المادة٤٠)، والحق في المسكن (المادة٤٤)، والحق

(١) أ.د/ حسام الدين الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة. الحق في الخصوصية. دراسة مقارنة– دار النهضة العربية – ١٩٧٨م –ص٤٥٩.

(٢) أ.د/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف بالإسكندرية– ط١٩٨١م– ص ١٥٢، د/ حسن ربيع: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – بدون دار نشر– الطبعة الأولى ٢٠٠٠/٢٠٠١م– ص١٩٤.

في الحياة الخاصة (المادة٤٥)، وحق المواطن في عدم إبعاده عن البلاد (المادة٥١)، وحق الهجرة (المادة ٥٢)، وحق الأجنبي في الالتجاء السياسي (المادة٥٣) وحق الاجتماع الخاص (المادة٥٤)، وحق تكوين الجمعيات (المادة٥٥)، وحق إنشاء النقابات والاتحادات (المادة٥٦)، وحق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاءات (المادة٦٢).[١]

ولما كان الدستور هو المرجع في تحديد الحقوق والحريات ومصدرها، فإن التشريع ينظم ممارستها، وفي سبيل ذلك يمكن أن يكون مصدراً لضماناتها، ونفاذاً لنص المادة (٥٧) من دستور ١٩٧١؛ فقد تلقف المشرع المصري هذا النص معدلاً قانون الإجراءات الجنائية محدداً الجرائم التي يسري عليها هذا الاستثناء، والذي بمقتضاه خرجت من نطاق التقادم وهي التي سنحاول التعرض لها في المطلب التالي.

---

(١) وجدير بالذكر أنه في مجال الحماية الدستورية لا مجال للتمييز بين ما هو أساسي أو غير أساسي في مجال الحقوق والحريات؛ فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على شمول الحقوق والحريات لكل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث ذهبت إلى أنه: "ولئن جاز القول بأن الحقوق المدنية والسياسية ، لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مجال توجهاتها أو بالنظر إلى عموم تطبيقها فيما بين الدول، وأن النوع الأول من الحقوق يعتبر مدخلاً لثانيهما، وشرطاً أولياً لتحقيق وجوده عملاً، إلا أن الفوارق بين هذين النوعين من الحقوق، تكمن في أصل نشأتها وعلى ضوء مراميها، ذلك أنه بينما تعتبر الحقوق المدنية والسياسية من الحقوق التي تمليها آدمية الإنسان وجوهره – إلى حد وصفها بخصائص بنى البشر أو بالحقوق الطبيعية الأسبق وجوداً على الجماعة التي ارتبط بها، فلا تتكامل شخصيته بدونها، ولا يوجد سوياً في غيبتها، ولا يحيا إلا بالقيم التي ترددها، ليملك بها إرادة الاختيار مشكلاً طرائق للحياة يرتضيها؛ فإن ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، توخى دوماً تطوير أوضاع البيئة التي تواجد فيها مستظلاً بها، ليعيد تكوين بنيانها، مستمداً رخاءه من الآفاق الجديدة التي تقتحمها، وهى بحكم طبيعتها هذه، تتصل حلقاتها عبر الزمن، وعلى امتداد مراحل لا تفرضها الأهواء، بل تقررها الدول على ضوء أولوياتها، وبمراعاة مواردها القومية ، وبقدرها." يُنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية "دستورية جلسة ١٩٩٦/٣/٢ – مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ – قاعدة رقم ٣٠ – ص٥٢٠.

المطلب الثاني

دعاوى المسئولية المدنية المستثناة من نظام التقادم في القانون

تلقف المشرع المصري التوجيه الدستوري الوارد بالمادة ٥٧ من دستور ١٩٧١ فور إصداره والعمل به؛ معدلاً قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ محدداً الجرائم التي يسري عليها هذا الاستثناء مضيفاً الفقرة الثانية للمادة (١٥) منه، ثم صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل ذات المادة (١٥) والتي أصبح نصها كالتالي:

" تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفى مواد المخالفات بمضي سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ و١٢٦ و١٢٧ و٢٨٢ و٣٠٩ مكررا و٣٠٩ مكررا(أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة.(١)

ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام الا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك."

وعليه فإن قانون الإجراءات الجنائية قد حدد الجرائم التي لا تنقضي الدعوى الجنائية عنها بالتقادم، ولكن ماذا عن انقضاء الدعوى المدنية بالنسبة لهذه الجرائم؟

---

(١) الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٧٢/٩/٢٨ العدد ٣٩، والفقرة معدلة بالإضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٩٢/٧/١٨ العدد ٢٩ مكرر.

لم يغفل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ انقضاء الدعوى المدنية، وإنما وضع حكمها في موضعها من قانون الإجراءات الجنائية؛ حيث عدل المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية –الخاصة بانقضاء الدعوى المدنية– مضيفاً إليها فقرة جديدة بهذا الشأن، فأصبحت المادة تنص على أنه:

"تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني، ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتي تقع بعد تاريخ العمل به.

وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها."

وعليه يمكن حصر الجرائم التي لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم والتي حددها المشرع بموجب القانونين رقمذ١ ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ورقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والمنصوص عليها في المادة (١٥) منه[١]، فيما يلي:

١) **الجناية المنصوص عليها في المادة ١١٧ من قانون العقوبات والخاصة بجريمة السخرة،** والتي يجري نصها على أنه: "كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً في عمل لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالسجن المشدد. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفا عاماً."[٢]

٢) **الجناية المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات والخاصة بجريمة التعذيب،** والتي يجري نصها على أنه: "كل موظف أو مستخدم

(١) لعرض هذه الجرائم يُنظر: د/ عبدالرحيم صدقي: تقادم الدعوى الجنائية –مرجع سابق– من ص١١٤: ١١٩، المستشار/ جلال أحمد الأدغم: التقادم – مطبعة الانتصار/ الإسكندرية – الطبعة الأولى ٢٠٠٢– من ص٦٨: ٨٨، د/ مجلاد ساير السيحان الظفيري: التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ٢٠٠٦– من ص٤٠٤: ٤٠٨

(٢)مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنه ١٩٧٥

عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً."[١]

٣) **الجناية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون العقوبات** والتي يجري نصها على أنه: "يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه."[٢]

٤) **الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات** والتي يجري نصها على أنه: "إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو أتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من ظرف الحكومة يعاقب بالسجن، ويحكم في جميع الأحوال بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية." [٣]

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بالنسبة لهذه الجريمة بأن:" النص في المادة (٥٧) من الدستور المعمول به في ١١ /١٩٧١/٩، مفاده أن الاعتداء الذي منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقيدها أو المساس بها في غير الحالات التي يقرها القانون كجرائم الاعتداء على الحرية التي يرتكبها المسئولون في سلطة الدولة اعتمادا عليها ويدخل في نطاقها الجريمة المعاقب عليها بالمادة (١٢٦) من قانون العقوبات." راجع حكم محكمة النقض الصادر في ١٩٨٠/٣/١٣، الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ق – موسوعة مبادئ النقض في المسئولية المدنية في خمسة وعشرون عاماً – ص ٥٥.

(٢) مستبدلة بموجب القانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢.

(٣) وقد قضت محكمة النقض بالنسبة لهذه الجريمة بأن مفاد نص المادتين ٤١ ، ٥٧ من دستور سنة ١٩٧١ أن الاعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها في غير الحالات التي يقرها القانون كالقبض على الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل في غير الحالات التي يقرها القانون وهو ما يعتبر جريمة بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات. حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ – السنة ٣٤– العدد ٢–رقم ٢٤٣ – ص ١٢٠٥.

٥) **الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات[١] والتي تعاقب على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين** والتي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته[٢].

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدام في الجريمة أو تحصل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

٦) **الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات** والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس كل من أذاع او سهل إذاعة او استعمل ولو في غير علانية تسجيلا او مستندات متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة او كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء امر من الامور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل او الامتناع عنه.

---

(١) المادة ٣٠٩ مكرراً أضيفت بموجب القانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكرراً معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنه ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ١٩٩٥/٥/٢٨ . ثم عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر أ في ١٩٩٦/٦/٣٠.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة او تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة او اعدامها"

٧) **الجرائم المستثناة من التقادم بمقتضى القانون رقم٩٧ لسنه ١٩٩٢**[١] **الجرائم الخاصة بالإرهاب**[٢] وهي الجرائم المنصوص عليها القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وهي المعاقب عليها بالمواد (٨٦، و٨٦مكرر، و٨٦ مكرر (أ)، و٨٦ مكرر (ب)، و٨٦ مكرر (ج) ، ٨٦ مكرر (د)، و٨٧، و٨٨، و٨٨ مكرر، و٨٨ مكرر (أ)، و٨٨ مكرر (ب)، و٨٨ مكرراً (ج)، و٨٨ مكرر (د)، و٨٨ مكرر (و) و٨٩).

هذه هي الجرائم التي نصت عليها المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية والتي لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم، وهي التي صدرت في ظل العمل بدستور ١٩٧١ وطبقاً لنص المادة (٥٧) منه، وهذه الجرائم لم تعد تتمحور حول طائفتين من الجرائم وهي الخاصة بالاعتداء على "الحقوق والحريات العامة" و "حرمة الحياة الخاصة"، وإنما أُضيف إليها طائفة جديدة من

---

(١) صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨ ونُشر بالجريدة الرسمية في ذات اليوم في العدد ٢٩ مكرر.

(٢) وقد عرفت المادة [٨٦] من قانون العقوبات الإرهاب بأنه: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

الجرائم وهي "الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل" أو "جرائم الإرهاب"، والتي تتسم بالخطورة الشديدة وآثارها المدمرة على الأفراد بل وعلى المجتمع ككل.

فإذا ارتكبت أياً من هذه الجرائم؛ فإن الدعوى الجنائية لن تسقط عن مرتكبها مهما طال به الزمن، كما يحق للمجني عليه ومن وقعت عليه إحدى هذه الجرائم أو حتى ورثته إقامة الدعوى المدنية يطالب فيها بالتعويض العادل عما أصابه من أضرار مادية وأدبية في أي وقت مهما طال الزمن، ولا يحق للجاني أن يدفع بانقضائها بالتقادم، كما تتكفل الدولة بتعويض من وقع عليه الاعتداء تعويضاً عادلاً.

والملاحظ أن نص المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية وما أدخل عليه من تعديل قد أغفل طائفة من جرائم الاعتداء على الحريات والحقوق العامة من عداد الجرائم التي لا تسقط بالتقادم وبالتالي تخضع للقواعد العامة للتقادم بالرغم من كونها من جنس الجرائم التي حددتها المادة سالفة الذكر، ومن أمثلة ذلك جريمة دخول مسكن بدون وجه حق المعاقب عليها بالمادة (١٢٨) من قانون العقوبات[١]، وجريمة استعمال الموظف العمومي القسوة مع أحاد الناس اعتمادا على سلطات وظيفته المعاقب عليها بالمادة (١٢٩ عقوبات)[٢]، وجريمة شراء الموظف العام عقاراً أو منقولاً بناء على سطوة وظيفته المعاقب عليها بالمادة (١٣٠ عقوبات)[٣] ، وجريمة استخدام الموظف العام للناس في الأعمال غير التي

---

(١) تنص المادة ١٢٨ عقوبات على أنه: "اذا دخل احد الموظفين او المستخدمين العموميين او أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفة منزل شخص من احاد الناس بغير رضائه فيما عدا الاحوال المبينة في القانون او بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه."

(٢) تنص المادة ١٢٩ عقوبات على أنه: " كل موظف او مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث انه اخل بشرفهم او احدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه."

(٣) تنص المادة ١٣٠ عقوبات على أنه: " كل موظف عمومي او مستخدم عمومي وكل انسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكاً عقاراً كان او منقولاً قهراً عن

يجيزها القانون المعاقب عليها بالمادة (١٣١عقوبات) [١]، وجريمة تعدي الموظف العام في حالة نزوله عند احد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بان اخذ منه قهراً بدون ثمن او بثمن بخس مأكولاً او علفاً المعاقب عليها بالمادة (١٣٢عقوبات) [٢]، وجريمة القبض والحبس بغير وجه حق المعاقب عليها بالمادة (٢٨٠ عقوبات)[٣]، وجرائم الدم العمدية والجرائم المرتبطة بها المعاقب عليها بالمواد (٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٤و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٩ و٢٤٠) وكذا جريمة قتلى الحرب المعاقب عليها بنص المادة (٢٥١ مكرر عقوبات)[٤] رغم أنها من جرائم القانون الدولي الإنساني التي لا تسقط بالتقادم.

وكأن المشرع –وقت إصداره للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣– كان على علم بالانتقادات والقصور الذي ينطوي عليه القانون، فقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع

مالكة او استولى على ذلك بغير حق او اكره المالك على بيع ما ذكر لشخص اخر يعاقب بحسب درجة ذنبة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عن رد الشيء المغتصب او قيمته ان لم يوجد عيناً."

(١) تنص المادة ١٣١ عقوبات على أنه: " كل موظف عمومي اوجب على الناس عملاً في غير الحالات التي يحيز فيها القانون ذلك او استخدم اشخاصاً في غير الاعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عن الحكم عليه بقيمة الاجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق."

(٢) تنص المادة ١٣٢ عقوبات على أنه: " كل موظف عمومي او مستخدم عمومي تعدى في حالة نزوله عند احد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بان اخذ منه قهراً بدون ثمن او بثمن بخس مأكولاً او علفاً يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه وبالعزل في الحالتين فضلاً عن الحكم برد ثمن الاشياء المأخوذة لمستحقيها."

(٣) تنص المادة ٢٨٠ عقوبات على أنه: "كل من قبض على اى شخص او حبسة او حجزة بدون امر احد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبه يعاقب بالحبس او برغامة لا تتجاوز مائتى جنيه."

(٤) تنص المادة ٢٥١ مكرر عقوبات على أنه: " اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار والترصد."

القانون أن صياغة المادة ٥٧ من الدستور قد توحي بأن جميع صور الاعتداء على الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات العامة تعد جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، إلا أنه عند التأمل يبين أن جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات تحمي بشكل أو بأخر الحقوق والحريات العامة، فجرائم الاعتداء على النفس عدوان على حق المواطن في سلامة بدنه، وجرائم الاعتداء على المال عدون على حقه في ملكه، ومعظم جرائم الأخلاق ينطوي على اعتداء على الحرية الشخصية، وليس هذا بقصد المشرع الدستوري، وإلا انقلب هذا الضمان الذي قُصد به تأمين حريات المواطنين وبالاً عليها، إذ أنه من المقرر أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يُعد من بعض النواحي ضماناً لسلامة إجراءات سلطة الدولة في العقاب، ووسيلة للاستقرار القانوني، والواقع أن الأعمال التحضيرية لإعداد مشروع الدستور والظروف التي اقترح فيها هذا النص –نص المادة ٥٧ من دستور ١٩٧١– الذي لا يوجد نظير له إلا فيما تنص عليه بعض الدساتير فيما يتعلق بجرائم الحرب العالمية الأخيرة، تؤكد ان المشرع الدستوري إنما قصد بهذا النص الذي جرائم العدوان على الحرية التي يرتكبها المسئولون في سلطة الدولة اعتماداً عليها، ولذلك فإن المشروع –مشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢– قد حصر الجرائم الواردة في قانون العقوبات التي تتفق مع حكمة النص الدستوري وقصد المشرع منه وهي الجرائم المنصوص عليها في النصوص الآتية....."[١]

ولا غرو أن ما أوردته المذكرة الإيضاحية لا يكفي للرد على الانتقادات الموجهة للقانون– القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢–، بل إنه يؤكد الانتقادات الموجهة له بإغفاله النص على جرائم من جنس الجرائم التي اختارها وحصرها ونص على عدم سقوطها بالتقادم، فضلاً عن أن ما ورد بتلك المذكرة الإيضاحية يمثل مصادرة لنصوص الدستور التي تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها

(١) يُنظر: المذكرة الإيضاحية للاقتراح بمشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنشورة مع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٨.

مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة.(١)

وما يؤكد أن ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن المشرع الدستوري قصد بنص المادة ٥٧ منه جرائم العدوان على الحرية التي يرتكبها المسئولون في سلطة الدولة اعتماداً عليها أن القانون قد ذكر من بين تلك الجرائم التي حصرها الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٨٢ و٣٠٩ مكرر و٣٠٩ مكرر(أ) وهي جرائم –تمثل اعتداء الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة– قد تقع من موظف عام وقد تقع من غيره من أحاد الناس، وفي الحالة الأخيرة فلا يوجد ما يبرر استثناء الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها من نطاق التقادم، وإنما كان ينبغي إخضاعها للتقادم طبقاً لما جاء بالمذكرة الإيضاحية لعدم وقوعها من موظف عام أو مسئول من الدولة اعتماداً على سلطته.(٢)

كذلك فإن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد صدر أيضاً بتعديل المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية بإضافة طائفة جديدة من الجرائم لا يُشترط – بل لا يُتصور أصلاً– أن مرتكبها من ممثلي السلطة العامة، ألا وهي جرائم الإرهاب

(١) حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم ٢ لسنة ١ قضائية عليا "دستورية" جلسة ١٩٧١/١١/٦

(٢) .د/ حسام الدين الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة– مرجع سابق– ص٤٦١

المبحث الثالث

دعاوى المسئولية المدنية المستثناة من نظام التقادم في دستور ٢٠١٤

سار دستور ٢٠١٤ على درب الدساتير السابقة من استثناء عدد من الجرائم من نطاق التقادم بحث لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بمضي المدة، إلا أنه قد توسع الدستور في هذا الشأن، فلم يقصرها فحسب على الجرائم التي تمثل الاعتداء على "الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الشخصية" التي كانت الدساتير السابقة تنص عليها؛ وإنما نص على استثناء طوائف جديدة من الجرائم من الخضوع لأحكام التقادم، وعليه؛ نُقسم هذا المبحث لمطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الجرائم المستثناة من نظام التقادم وفقاً لأحكام المادة (٩٩) من دستور ٢٠١٤

المطلب الثاني: الجرائم المستثناة من نظام التقادم لأول مرة وفقاً لأحكام دستور ٢٠١٤

المطلب الأول

الجرائم المستثناة من نظام التقادم وفقا لنص المادة (٩٩) من دستور ٢٠١٤

تمهيد:

نعرض في هذا المطلب لنص المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤ ونطاق تطبيقها من حيث الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، ثم نتعرض للآثار المترتبة عليها –وذلك كله بالقدر الذي يقتضيه البحث–، وذلك في العناصر التالية: –

أولاً: المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤ ونطاق تطبيقها

ثانياً: الآثار المترتبة على نص المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤

أولاً: المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤ ونطاق تطبيقها

سار دستور ٢٠١٤ على درب الدساتير السابقة من استثناء عدد من الجرائم من نطاق التقادم بحث لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بمضي المدة، وهي الجرائم التي تمثل الاعتداء على "الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الشخصية"

فقد أفصحت ديباجة دستور ٢٠١٤ عن أنه قد كُتب من أجل صون حرياتنا، وحماية وطننا ومن أجل تحقيق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز؛ واصفة الشعب بأنه السيد في الوطن السيد، ولذلك فقد جاءت نصوصه معبرة عن هذه الأهداف الدستورية؛ وأكدت على استثناء الجرائم التي تنال من "الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الشخصية" من الخضوع لنظام التقادم سواءً في شقها الجنائي أو المدني، وهو ما سنحاول التعرض له فيما يلي:

فقد نصت المادة (٩٩) من دستور ٢٠١٤ على أنه:

"كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوي الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوي الجنائية بالطريق المباشر.

وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوي المدنية التبعية منضما إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون."

والحكمة من هذا النص هي ذات الحكمة من مثيله وسابقه في دستور ١٩٧١ وهي المادة ٥٧، حيث إن الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة لا يُقدر أيا منها بثمن، ولا يمكن ترك المعتدين الآثمين على مثل هذه الحقوق أو الحريات بدون عقاب مهما طال الزمن، بالإضافة إلى أن مثل هذه الاعتداءات تقع من موظفين عمومين تحميهم وظائفهم ويحميهم رؤسائهم في إخفاء جرائمهم، ومن ثم فإن الحاجة ملحة إلى حماية المضرورين وإعادة حقوقهم المهدرة مهما طال الأمد.

كما أضاف هذا النص حكماً جديداً، حيث أجاز للمضرور إقامة الدعوي الجنائية بالطريق المباشر، وأكد على أن تكفل الدولة تعويضاً عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، كما تضمن حكماً واختصاصاً جديداً للمجلس القومي لحقوق الإنسان؛ حيث أجاز له إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، كما أجاز له أن يتدخل في الدعوي المدنية التبعية منضما إلى المضرور بناء على طلبه، وأوكل بيان هذه المهمة إلى القانون.

وقد استعرضنا الجرائم الخاصة بالاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين والتي تناولتها المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية إعمالاً لنص (المادة ٥٧ من دستور ١٩٧١)_كما استعرضنا الحقوق والحريات الواردة بدستور ١٩٧١ على النحو السابق بيانه في المبحث السابق؛ **ولكن هل تغير الوضع في دستور ٢٠١٤؟**

نلاحظ أن دسنور٢٠١٤ جاء الباب الثالث منه –مثل دستور ١٩٧١– تحت عنوان "الحقوق والحريات والواجبات العامة"، فلم يميز بين ما يعتبر حقاً وما

يعتبر حرية، ولكنه تضمن أنواعاً من الحريات، وأخرى من الحقوق، وثالثة من الواجبات؛ على النحو التالي:

١) الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين في دستور ٢٠١٤

حرص دستور ٢٠١٤ على كفالة الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان، وحرمة الحياة الخاصة بكافة عناصرها لاتصالها بكيان الفرد(١)، وذلك على النحو التالي:

أكدت المادة (٥٤) من دستور ٢٠١٤ على مبدأ عدم المساس بالحرية الشخصية، فنصت على أنه: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق...."

كما تناولت المادة (٥٧) من دستور ٢٠١٤ حرمة الحياة الخاصة، فنصت على أنه: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون..."

وتناولت المادة (٥٨) من ذات الدستور حرمة المسكن، فنصت على أنه: "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا

---

(١) قضت محكمة النقض بأن :" أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً أو بإذن من جهة قضائية مختصة ..." حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٧٥ ق "جنائي" جلسة٢٠١٢/١٠/٢١ –السنة٦٣ – رقم ٩٣ –ص ٥٤١.

كما تواتر قضائها على أنه: " لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حقوق الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان." حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٢٤٣٢ لسنة ٨٥ ق "جنائي" جلسة ٢٠١٧/٢/١١

تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن."

٢) الحريات المنصوص عليها في دستور ٢٠١٤

تضمن دستور ٢٠١٤ أنواعاً من الحريات في بابه الثالث ومنها؛ وهي الحرية الشخصية (المادة ٥٤)، وحرية التنقل والإقامة والهجرة (المادة ٦٢)، وحرية الاعتقاد (المادة ٦٤)، وحرية الرأي والفكر (المادة ٦٥)، وحرية البحث العلمي (المادة٦٦)، حرية الإبداع (المادة ٦٧)، وحرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة ٧٠)

٣) الحقوق المنصوص عليها في دستور ٢٠١٤

تضمن دستور ٢٠١٤ أنواعاً من الحقوق العامة منها: الحق في الكرامة (المادة ٥١)، والحق في المساواة (المادة٥٣)، والحق في الحياة الخاصة (المادة٥٧)، وحرمة المنازل (المادة ٥٨)، والحق في الحياة الآمنة (المادة ٥٩)، وحرمة الجسد (المادة ٦٠)، وحق التبرع بالأعضاء والأنسجة (المادة ٦١)، وحق المواطن في عدم إبعاده عن البلاد (المادة٦٢)، وحظر التهجير القسري (المادة ٦٣)، حق الحصول على البيانات والمعلومات والإحصاءات والوثائق الرسمية (المادة ٦٨)، وحماية حقوق الملكية الفكرية (المادة ٦٩)، وحق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات وحق الاجتماع الخاص (المادة ٧٣)، وحق تكوين الأحزاب السياسية (مادة ٧٤)، وحق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية (المادة ٧٥)، وحق إنشاء النقابات والاتحادات (المادة ٧٦)، والحق في المسكن الملائم (المادة ٧٨)، والحق في الغذاء الصحي (المادة ٧٩)، وحق ممارسة الرياضة (المادة ٨٤)، وحق مخاطبة السلطات العامة (المادة ٨٥)، وحق

الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاءات (المادة٨٧)، وحق الأجنبي في الالتجاء السياسي (المادة٩١)

وقد خُتم هذا الباب بالمادة ٩٢ والتي تنص على أن: "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها."

لما كان ذلك، وبعد عرض الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في دستور ٢٠١٤، نجد أنها بالفعل من مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، التي يمثل الاعتداء جريمة من الخطورة بمكان تجعل المشرع الدستوري مصيباً في النص على استثنائها من الخضوع لنظام التقادم، ويكون النص على عدم سقوط الدعوى الجنائية أو المدنية بشأنه بالتقادم مهما طال بها الزمن بمثابة الردع لكل من تسول له نفسه، الاعتداء على مثل هذه الحقوق.

إلا أن هذا النص –المادة ٩٩ من الدستور– نرى أنه معيب من وجهين؛ الأول أن الحقوق والحريات التي ذكرها تكاد تستغرق أغلب الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية، حيث إن غالبية النصوص العقابية تشكل إما اعتداءً على حرية شخصية أو على حرمة حياة خاصة أو على حق أو حرية عامة، وهذه الصياغة المتسعة تفتقر إلى التحديد، وتتعذر على الضبط، ولا تتفق مع أصول الصياغة في المسائل الجنائية، ومن جهة أخرى فالدستور لم يميز بين وقوع هذه الجرائم من ممثلي السلطة أم من غيرهم، وكان الواجب أن يقتصر النص على الأولين باعتبار أن علته تقتضي ذلك.

ثانياً: الآثار المترتبة على نص المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤

١) <u>حق المضرور من جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في المادة ٩٩ من الدستور في إقامة الدعوي الجنائية بالطريق المباشر.</u>

النيابة العامة هي المختصة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها باعتبارها ممثلة للمجتمع ونائبة عنه، ومع ذلك اعطى المشرع الى جانبها من اصابه ضرر

من الجريمة حق تحريك الدعوى الجنائية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٩ من دستور ٢٠١٤)[١]، والمادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه: " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون..."

فالدعوى المباشرة هي دعوى جنائية يرفعها المضرور من الجريمة عن طريق رفع دعواه المدنية بطلب التعويض عن الاضرار التي اصابته من الجريمة وسميت مباشره إشارة إلى أنها تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي وهو طريق النيابة العامة.

إلا ان حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة ليس مطلقاً؛ حيث إن المشرع قد أورد عليه بعض القيود يهدف من خلالها بقاء الحق في تحريك الدعوى الجنائية للجهة صاحبة الاختصاص الأصيل وهي النيابة العامة، ومن هذه القيود أن للمدعي بالحق المدني حق تحريك الدعوى الجنائية مباشرة فقط في مواد المخالفات والجنح ولو كان المختص بنظرها محكمة الجنايات، وهو ما تناولته المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك لأن مواد الجنايات –نظراً لخطورتها ولأنها تحتاج إلى تحقيقات مطولة ودقيقة– فلا تقام الدعوى فيها إلا من النيابة العامة، فضلاً عن أنه ليس من صالح الجماعة الاتيان بالأفراد أمام محاكم الجنايات في جرائم خطيرة بمجرد صحيفة دعوى من شخص قد يكون مدفوعاً ببواعث غير قديمة[٢]، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة (١٠٨٤) من التعليمات العامة للنيابة والتي نصت على أنه: " يجوز رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر في الجنح والمخالفات.".

---

(١) تنص المادة ١٨٩ من دستور ٢٠١٤ على أنه: "النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون."

(٢)كما يُشترط لصحة الادعاء المباشر أيضاً: عدم سبق تحريك الدعوى الجنائية عنها، وأن تكون كلا من العويين المدنية والجنائية استوفيت شروط قبولها. يُنظر: د/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية– مرجع سابق– ص١١٥ وما بعدها.

وبالرجوع إلى نص المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤ نجد أن المشرع الدستوري قد خول المضرور الحق في إقامة الدعوي الجنائية بالطريق المباشر، ونرى أن المشرع الدستوري قد أحسن الصياغة حين أختار لفظ "المضرور" بحيث يتسع لتشمل كل من يعتقد أنه لحقه ضرر من هذه الجريمة، دون أن يكون مقتصراً على المجني عليه وحده.

إلا أنه من الناحية الأخرى ولإدخال هذا الحق حيز التطبيق، فإنه من الضرورة تعديل قانون الإجراءات الجنائية، بإتاحة الادعاء المباشر في جرائم الجنايات التي تمثل اعتداءً على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون.

٢) تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء

لم يكتف المشرع الدستوري بالنص في المادة (٩٩) من دستور ٢٠١٤ بالنص على أن كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوي الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وإنما ألقى على الدولة كفالة تعويض من وقع عليه الاعتداء، فنصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه: "وتكفل الدولة تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء...."

فلا غرو أن هذا النص يغطي مساحة كبيرة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وبموجبه تصبح الدولة مسئولة عن تعويض المجني عليهم في هذه الجرائم، فقد جاء هذا النص عاماً على نحو يتسع ليشمل كل الجرائم التي تمثل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، كما يمثل هذا النص الدستوري تقدما في مجال تعويض المجني عليه في القانون المصري، إذ بموجب هذا النص "تتكفل" الدولة بتعويض "عادل[١]" لمن "وقع عليه الاعتداء" وليس "المضرور بصفة

(١) وقد استعمل المشرع الدستوري عبارة "التعويض العادل" للدلالة على التعويض الملائم أو المناسب غير الكامل. اللواء أ.د/ محمد مؤنس محي الدين: تعويض ضحايا الجريمة في

عامة" حتى لو كان مرتكب الجريمة فرداً عادياً ومرد ذلك الإحساس الاجتماعي بضرورة تقديم العون لمن وقع عليه الاعتداء، فإذا كان الاعتداء واقعاً من موظف عام اعتماداً على سلطة وظيفته، فإن الدولة يجب أن "تلتزم" بتعويض "كامل" للمجني عليه، وأساس التزام الدولة في هذه الحالة هو مسئولية المتبوع عن فعل تابعه، أي طبقاً لأحكام القانون المدني.(١)

ولنا ملاحظة إيجابية على صياغة هذه المادة وهي أن الدستور أجاز في الفقرة الأولى من المادة ٩٩ "للمضرور" الحق في إقامة الدعوي الجنائية بالطريق المباشر، وهو لفظ يتسع ليشمل من وقع عليه الاعتداء أو غيره، وفي الفقرة الثانية حين تكلم عن كفالة الدولة للتعويض فقد قصره على من وقع عليه الاعتداء فقط، وبهذا فإن كفالة الدولة للتعويض لا تمتد لغير من وقع عليه الاعتداء وهو "المجني عليه".

وعن نص المادة (٥٧ من دستور ١٩٧١ الملغي) المماثل لنص المادة (٩٩ من الدستور ٢٠١٤) فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه عن كفالة الدولة تعويض من وقعت عليه الجريمة فهو أمر لم تصل إليه أغنى دولة في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية، فقد يحدث في جرائم العنف أن يظل الجاني مجهولاً أو أن يكون معسراً ، ويكون المجنى عليه في حاجة إلى تعويض عاجل ، والدولة الثرية فقط أصدرت قوانين تكفل هذا التعويض إلى حد هو أقرب إلى المعونة منه إلى التعويض على أن ترجع بما دفعته على المسئول.(٢)

ومن جهة أخرى فقد شكك بعض الفقه –بالنسبة لنص المادة (٥٧ من دستور ١٩٧١ الملغي) المماثل لنص المادة (٩٩ من الدستور ٢٠١٤)– في

الشريعة والقانون – مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض– الطبعة الأولى ٢٠١٠م– ص١٤٨وما بعدها

(١) لعرض هذا الموضوع تفصيلاً ينظر: أ.د/ حسام الدين الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة– مرجع سابق– من ص٤٥٢: ٤٥٨

(٢) يُنظر تفصيلاً: د/ محمد رضا النمر: مسئولية الدولة عن أخطاء القضاء دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والإسلامي – المركز القومي للإصدارات القانونية – الطبعة الأولى ٢٠١٠ –ص٤٨٦.

الطبيعة الحقيقية لالتزام الدولة بالتعويض، وأن هذا الالتزام لم يُصبح بعد التزاماً قانونياً، وإنما هو مجرد التزام اجتماعي بالمساعدة، كما يوضح أن مسألة فتح باب التعويضات تكبد نفقات لا تستطيع الوفاء بها غالبية الدول الغنية، بدليل اجتماع قلة من الدول الغنية على المناداة بذلك الالتزام في المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست علم ١٩٧٤ دون قطع رأي فيها، وكان الأجدى تحديد أكثر لفكرة الضرر المستوجب للتعويض وهل يقتصر على الضرر المادي أم يمتد ليشمل الضرر المعنوي، وتحديد أكثر لطبيعة الجريمة المستحقة للتعويض، وتحديد مصادر تمويل هذا التعويض، وهل تقتصر على حصيلة الغرامات والأشياء المصادرة أو تمتد لتشمل حصيلة الضرائب برغم أنه لا يصح تكليف دافعي الضرائب بتحمل نتيجة جريمة لم يساهموا فيها.[١]

٣) <u>للمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوي المدنية التبعية منضما إلى المضرور بناء على طلبه</u>

أجازت الفقرة الثانية من المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤ للمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك للحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، وللمجلس كذلك أن يتدخل في الدعوي المدنية التبعية منضما إلى المضرور بناء على طلبه، وقد أناط الدستور للقانون بيان وتفصيل ذلك، ومحل هذا التعديل يكون في القانون الخاص بالمجلس القومي لحقوق الإنسان

(١) د/ محمود محمود مصطفى: المادة ٥٧ من الدستور – مقالة بمجلة القانون والاقتصاد – السنة ٥٥ –١٩٨٥ –فقرة ١٠ مشار إليها لدى د/ عبدالرحيم صدقي: تقادم الدعوى الجنائية –مرجع سابق– ص١٢٦ و١٢٧.

المطلب الثاني

الجرائم المستثناة من نظام التقادم –لأول مرة- وفقًا لأحكام دستور ٢٠١٤

توسع دستور ٢٠١٤ في الجرائم المستثناة من نظام التقادم، فلا تسقط الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة، فلم تعد قاصرة على جرائم الاعتداء على الحقوق أو الحريات العامة أو حرمة الحياة الشخصية –التي كانت تنص عليها الدساتير السابقة–؛ وإنما نص على استثناء طوائف جديدة من الجرائم من الخضوع لأحكام التقادم؛ ومن ذلك: –

١) جرائم المساس بالآثار والإتجار فيها المنصوص عليها في المادة (٤٩) من الدستور والتي تنص على أنه: "تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه.

ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم."

وتطبيقاً لهذا النص الدستوري فقد صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣[١]، والذي أضاف مادة جديدة هي المادة (٤٧ مكرراً ١) والتي نصت على أنه: " جرائم الاعتداء على الآثار أو الاتجار فيها لا تسقط بالتقادم

٢) جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة ٥٢ من الدستور والتي تنص على أن: "التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم."

وجريمة التعذيب معاقب عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات، وهي إحدى الجرائم التي نصت المادة ٢/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على عدم سقوط الدعوى الجنائية أو المدنية عنها بالتقادم

---

(١) القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ صدر بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ ونُشر بالجريدة الرسمية بذات التاريخ في العدد ٢٣ مكرر (أ)

٣) جرائم التهجير التعسفي للمواطنين المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الدستور والتي تنص على أنه: "يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم." ولم يصدر قانون حتى تاريخه بشأن جرائم التهجير التعسفي للمواطنين.

٤) جريمة التدخل في شئون العدالة المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من الدستور والتي تنص على أنه: "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم."

وبالرغم من عدم صدور قانون ينص صراحة على هذه الجريمة على النحو الذي قصدته المادة ١٨٤ من الدستور، فإن قانون العقوبات قد جرم بمقتضى المادتين ١٨٦ و١٨٧ منه جريمتين يمكن عدهما من جرائم التدخل في شئون العدالة أو القضايا – وسيتم عرضهم في المبحث الرابع–.

وهذه النصوص الدستورية تستتبع إحداث تغيير في نصوص التشريعات التي تنص على هذه الجرائم، وهذا التعديل إما أن يكون موضعه هذه التشريعات الخاصة، وإما أن تُعاد صياغة نصوص المواد ١٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية على نحو يشمل هذه الجرائم.(١)

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية– طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لدستور ٢٠١٤– ص١٧٢

المبحث الرابع

مدى اعتبار النصوص الدستورية الخاصة بالتقادم صالحة للإعمال بذاتها

عرضنا في المبحث السابق النصوص الدستورية الخاصة باستثناء عدد معين من الجرائم نظام التقادم بحيث لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم؛ إلا أنه يثور التساؤل عن مدى صلاحية تلك النصوص الدستورية للإعمال بذاتها، أم أنها تحتاج لتدخل تشريعي؟ وللرد على هذا التساؤل وبالبحث في هذا الموضوع في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض تبين لنا أن هناك اتجاهين، يرى الأول منهما أن النصوص الدستورية غير صالحة للإعمال بذاتها، بينما يرى الاتجاه الثاني أن النصوص الدستورية الخاصة بالتقادم صالحة للإعمال بذاتها بمجرد إقرار الدستور، ولذلك سنعرض لهذين الاتجاهين مع عرض وجهة نظرنا، على النحو التالي:

الاتجاه الأول: النصوص الدستورية الخاصة بالتقادم غير صالحة للإعمال بذاتها

الاتجاه الثاني: النصوص الدستورية الخاصة بالتقادم صالحة للإعمال بذاتها بمجرد إقرار الدستور

رأينا في هذه المسألة

الاتجاه الأول: النصوص الدستورية الخاصة بالتقادم غير صالحة للإعمال بذاتها

من المقرر أن التشريع لا يُلغي إلا بتشريع لاحق عليه؛ أعلى منه أو مساوٍ له في مدارج التشريع، ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.(١)

ولذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى أن نص المادة ٥٧ من دستور ١٩٧١ يكشف عن مدى اهتمام الدستور بحماية الحرية الشخصية وتقديره بأن الاعتداء عليها يجب المعاقبة عليه مهما طال الأمد، وقد صدر القانون رقم ٣٧ لسنة

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤.

١٩٧٢ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية وحدد الجرائم التي يسري عليها هذا الاستثناء، فبمقتضى هذا التعديل خرجت من نطاق التقادم الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ و١٢٦ و١٢٧ و٢٨٢ و٣٠٩ مكرر(أ) من قانون العقوبات التي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، وواضح أن هذا القانون قد حدد الجرائم التي لا تسقط بالتقادم طبقا للمادة (٥٧) من الدستور، فالحدود الدستورية غير صالحة للتطبيق مباشرة بواسطة القاضي لأن نطاقها يحتاج إلى تحديد من القانون في حدود الدستور، ذلك أن الدستور قد نص على أن الاعتداء على الحريات العامة تعتبر جريمة، وهو مالا يكفي وحده ما لم يقرر القانون له عقاباً، باعتبار أن الفعل لا يعتبر جريمة ما لم يتقرر له عقاب، وهو ما يكشف عن أن الأثر الدستوري للمادة (٥٧) في التقادم لا يترتب إلا بواسطة القانون، ولذلك فإن الجرائم التي سقطت دعواها الجنائية بالتقادم قبل العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا يجوز بعثها من جديد طالما أن المادة ٥٧ من الدستور غير صالحة للتطبيق مباشرة.(١)

ويستند هذا الرأي على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض من أن الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إدارة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه، بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته، لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض

(١) أ.د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية- مرجع سابق- ص١٤٦و١٤٧.

النص أو وجود لبس فيه، إذ تدور الاحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه.(١)

لذلك فإن الاستثناء الوارد بالمادة ٢/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا ينطبق إلا على الجرائم المنصوص عليها في النص ولا يتعداه إلى غيرها حتى لو كانت هذه الجرائم من جرائم الاعتداء على الحريات وحرمة الحياة الخاصة، وذلك لأن نص المادة ٥٧ من الدستور غير صالح للتطبيق مباشرة، وإنما يحتاج إلى تحديد من القانون فهو ليس واجب الإعمال بذاته، بقدر ما يمثل دعوة للمشرع كيما يقرر في نصوص تشريعية منضبطة ومحددة مبدأ عدم سقوط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنه جرائم الاعتداء على الحريات بالتقادم، وبذا ينتقل نص المادة ٥٧ من الدستور إلى مجال العمل والتطبيق، ومن ناحية ثانية فإن العبارات التي صيغت بها المادة ٢/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد جاءت على سبيل الحصر لا المثال، ومن ثم يقتصر الاستثناء على الجرائم المحددة بها دون غيرها.(٢)

كما ذهب البعض إلى القول بأن حتمية الالتزام بمبدأ المشروعية الجنائية يقتضي عدم التوسع في مبدأ عدم سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة، لأنه استثناء من القاعدة الأساسية في التشريع الإجرائي الجنائي وهي أن لكل جريمة مدة تنقضي بعدها الدعوى الجنائية إذا لم يُتخذ الإجراء القاطع للتقادم.(٣)

---

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٩٨٤٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢ –السنة٤٥– رقم٥٠ –صـ٣٤٠، وحكمها في الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢ – السنة٤٠ – رقم٣١ – صـ١٧١، وحكمها في الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٦/٥ –السنة٣٧ – العدد١ رقم١٢٤ –صـ٦٥٢.

(٢) د/ محمد نصر محمد: الحماية الجنائية للمحتجزين من الامتهان والتعذيب – مكتبة القانون والاقتصاد/ الرياض– الطبعة الأولى ٢٠١٣م– ص٢٠١ و٢٠٢

(٣) د/عبدالرحمن صدقي: تقادم الدعوى الجنائية – مرجع سابق– ص١٢٢

الاتجاه الثاني: النصوص الدستورية الخاصة بالتقادم صالحة للإعمال بذاتها بمجرد إقرار الدستور

تمثل نصوص الدستور ومبادئه – كقاعدة عامة– القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة(١)، ولذلك يذهب الاتجاه الأول –وقد استخلصناه من استقراء أحكام محكمة النقض المختلفة– إلى أن النصوص الدستورية الخاصة بالتقادم صالحة للإعمال بذاتها بمجرد إقرار الدستور، وأن النصوص القانونية المخالفة لأحكام الدستور تعتبر منسوخة ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون انتظار صدور قانون أدنى.

حيث استقرت أحكام المحكمة العليا –في باكورة أحكامها– أنه بصدور الدستور فقد نُسخت النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية والمتعارضة مع الدستور، ولا يُطهر نصوص هذا القانون من عيب عدم الدستورية ما نصت عليه (المادة١٩١ من دستور ١٩٧١ المقابلة لنص المادة ٢٢٤ من دستور ٢٠١٤) من الدستور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً، لأن نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة، ومن ثم فإن ذلك النص لا يعنى سوى مجرد استمرار نفاذ هذه القوانين واللوائح دون تطهيرها مما قد يشوبها من عيوب ودون تحصينها ضد الطعن بعدم الدستورية شأنها في ذلك شأن التشريعات التي تصدر في ظل الدستور القائم فليس معقولاً أن تكون تلك التشريعات بمنأى عن الرقابة التي تخضع لها التشريعات التي تصدر

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" جلسة ٢٠١٨/٢/٣، وحكمها في القضية المقيدة برقم ٥٤ لسنة ٢٩ قضائية دستورية جلسة ٢٠١٧/٧/٣٠، وحكمها في القضية المقيدة برقم ٣٧ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية" جلسة ٢٠١٣/٥/١٢، وحكمها في القضية المقيدة برقم ٤ لسنة ١٢ قضائية "منازعة تنفيذ" جلسة ١٩٩٠/١٠/٩.

في ظل هذا الدستور ونظمه وأصوله المستحدثة مع أن رقابة دستوريتها أولى وأوجب".[١]

وتطبيقاً لذلك فقد أخذت المحكمة الدستورية العليا بهذا النظر وقضت بعدم دستورية المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية التي تبيح لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس تفتيش منزل المتهم لتتفق مع نص المادة (٤٤) من الدستور بعد إقراره.[٢]

---

(١) حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم ٢ لسنة ١ قضائية عليا "دستورية" جلسة ١٩٧١/١١/٦، وحكمها في الدعوى رقم ٩ لسنة ١ قضائية عليا "دستورية" جلسة ١٩٧١/١١/٦

(٢)حيث قضت بأنه: "وحيث إن الدستور قد حرص– في سبيل حماية الحريات العامة – على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة ٤١ من الدستور على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس" كما نصت المادة ٤٤ من الدستور على ان "للمساكن حرمة" ثم قضت الفقرة الأولى من المادة ٤٥ منه بأن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون" غير أن الدستور لم يكتف في تقرير هذه الحماية الدستورية بإيراد ذلك في عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التي كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الأمن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها (المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦، ٢٣ من دستور سنة ١٩٦٤) تاركة للمشرع العادي السلطة الكاملة دون قيود في تنظيم هذه الحريات، ولكن أتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها الى مرتبة القواعد الدستورية – ضمنها المواد من ٤١ إلى ٤٥ منه– حيث لا يجوز للمشرع العادي أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات وإلا جاء عمله مخالفاً للشرعية الدستورية .

وحيث إن المشرع الدستوري –توفيقا بين حق الفرد في الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع في عقاب الجاني وجمع أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إليه قد أجاز تفتيش الشخص أو المسكن كإجراء من إجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز إهدارها تاركاً للمشرع العادي أن يحدد الجرائم التي يجوز فيها التفتيش والإجراءات التي يتم بها.... لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة –على ما سبق ذكره– على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردهما– أي صدور أمر قضائي وان يكون الامر مسببا– فلا يحق القول باستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياسا على إخراجها من ضمانة صدور الأمر القضائي في حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه، ذلك بأن الاستثناء لا يقاس عليه كما أنه لا

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه: "لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته".[1]

محل للقياس عند وجود النص الدستوري الواضح الدلالة. ولا يغير من ذلك ما جاء بعجز المادة ٤٤ من الدستور بعد إيرادها هاتين الضمانتين سالفتي الذكر من أن ذلك "وفقا لأحكام القانون" لان هذه العبارة لا تعنى تفويض المشرع العادي في إخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين اشترطها الدستور في المادة ٤٤ سالفة الذكر، والقول بغير ذلك إهدار لهاتين الضمانتين وتعليق أعمالهما على إرادة المشرع العادي وهو ما لا يفيده نص المادة ٤٤ من الدستور. حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر في القضية المقيدة برقم ٥ لسنة ٤ قضائية "دستورية" جلسة ١٩٨٤/٦/٢

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٨ –السنة ٥٥ –العدد ١ – رقم ٦١– ص٤٥٤، وفي ذات المعنى حكمها في الطعن رقم ١٢٦٥٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠، وحكمها في الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩ –السنة ٤٨ –العدد ١ –رقم ١٩٤ – ص ١٢٨١، وحكمها في الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١ – السنة ٤٠ – رقم ٢٠٥– ص ١٢٧٤، وحكمها في الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠– السنة ٣٦ – رقم ١٨٨ –ص ١٠٢٧، وحكمها في الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٩ – السنة٣٤ – رقم ١٨٦– ص ٩٣٤، وحكمها في الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢١ –السنة ٣٠ –العدد ١ – رقم ١٥٣– ص ٧٢٢، وحكمها في الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢٤٣ –السنة٢٦ – رقم ٦٠– ص ٢٥٨

كما قضت بأنه: " إذا ما أورد الدستور –وهو القانون الوضعي الأسمى– نصاً صالحاً بذاته للعمل بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى، لزم إعمال هذا النص في يوم العمل به، ويعتبر الحكم المخالف في هذه الحالة قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه".(١)

كما تواتر قضاؤها –وبنص صريح– بأن نص المادة ٥٧ من الدستور صالح بذاته للإعمال، حيث قضت بأنه: "نصت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على أن "كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض وإذ كان ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، إنما هو صالح بذاته للإعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة إلى سن تشريع آخر أدنى في هذا الخصوص".(٢)

كما أعملت المحكمة الأثر المباشر لدستور ١٩٧١ وطبقت أحكامه بمجرد صدوره فقضت بأنه: "إذ كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة و المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون ضده بالتعويض قد وقف سريانه منذ وقوع التعذيب والاعتداء على حريته في ١٩٥٥ وحتى صدور الدستور ١٩٧١ انتهى إلى أن الدعوى المدنية الناشئة عن هذا الاعتداء لا تسقط بالتقادم فإنه لا يكون قد خالف القانون لأنه أعمل الأثر المباشر لنص المادة ٥٧ من الدستور التي اعتبرت ملغية لنص المادة ١٧٢ من القانون

---

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ق جلسة١٩٩٣//٩/١٥– السنة ٤٤ –العدد١ –رقم ١١٠– ص٧٠٣، وحكمها في الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠ – السنة٣٦ – رقم١٨٨ – ص١٠٢٧

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ –السنة ٣٠ –العدد١ – رقم١٠٣– ص ٥٣٩، وحكمها في الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٧، السنة٣٤ – العدد١ – رقم٧٤ – ص٣١، وحكمها في الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ – السنة٣٤ – العدد٢ – رقم٢٤٣ – ص ١٢٠٥، وحكمها في الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٥ – السنة٣٤ – العدد٢ – رقم ٢٣٤ – ص ١١٦٩.

المدني في صدد هذه الجرائم بقوة نفاذ الدستور و دون حاجة إلى تدخل من المشرع.(١)

ولذلك فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن مفاد ذلك ان الاعتداء الذي منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها في غير الحالات التي يقرها القانون، كالقبض على الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل في غير الحالات التي يقرها القانون وهو ما يعتبر جريمة بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات التي تنص على أن: " كل من قبض على أي شخص ..." لما كان ذلك وما نصت عليه المادة ٨٠ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم، إنما هو صالح بذاته للإعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة إلى سن تشريع آخر في هذا الخصوص، إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.(٢)

ويرى البعض أن الاستثناء الوارد بالمادة ٢/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية وإن كان مقصوراً على طائفة محددة من الجرائم، إلا أنه يمتد إلى كل جريمة من جنسها، وإن لم تنص المادة ٢/١٥ على ذلك صراحة، وهذا الامتداد ليس تعدية للحكم بطريق مباشر لنص الدستور، فهذا النص يتسع حكمه لكل جريمة تمثل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون.(٣)

---

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ –السنة٣١ –العدد١ –رقم١٦٠ – ص ٨١٠

(٢) المستشار على أحمد حسن: التقادم في المواد المدنية والتجارية فقها وقضاءً – منشأة المعارف بالإسكندرية– ص٢٧١.

(٣) د/ عبد الحكم فودة: انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها – دراسة تحليلية على ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض– دار منشأة المعارف ص٥٤، د/عبدالرحمن صدقي: تقادم الدعوى الجنائية – مرجع سابق–١٢١

رأينا في هذه المسألة

مع الإقرار بوجاهة الاتجاهين السابق عرضهما –وتقاربهما من وجهة نظرنا– بشأن مدى صلاحية النصوص الدستورية الخاصة بالتقادم بذاتها للإعمال من عدمه، فإنه ونظراً لتوسع دستور ٢٠١٤ في تحديد الجرائم التي لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم وإدخال طوائف جديدة من الجرائم لم يكن منصوصاً عليها من قبل، فلم تعد قاصرة على جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة –بالرغم من التوسع في عرض الحقوق والحريات العامة على النحو السابق ايضاحه– فقد أضيفت بنص صريح جرائم التعذيب والآثار والتهجير القسري والتدخل في شئون العدالة، **فإن تحرير محل النزاع يكمن في معرفة ما إذا كان النص الدستوري الخاص بالتقادم قابلا بذاته للإعمال، أم أنه يحتاج إلى تدخل ما من المشرع؟**

بالرغم من نص دستور ٢٠١٤ في المادة ٩٩ منه على أن كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوي الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، إلا أن هذا النص لا يكفي وحده لإسباغ وصف الجريمة على هذه الأفعال ما لم يقرر القانون لها عقاباً، باعتبار أن الفعل لا يعتبر جريمة ما لم يتقرر له عقاب، لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون.

حيث نصت المادة ٩٥ من دستور ٢٠١٤ على أن: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون."

وتطبيقاً لهذا المبدأ الدستوري –المستقر– فقد تواتر قضاء محكمة النقض على أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل

عباراتها فوق ما تحتمل، وأن القياس محظور في مجال التأثيم[١]، وأن القاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي تقضى بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصاً أو غامضاً فينبغي أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لأنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص وذلك يتضح بجلاء من استقراء نصوص الدستور حيث نص المادة ٦٦ منه –*المقابلة للمادة ٩٥ من دستور ٢٠١٤*–على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها، فقد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو أمتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً؛ ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها في ملابساتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية إذ هي مناط التأثيم وعلته وهى التي يتصور إثباتها ونفيها وهى التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهى التي تديرها محكمة الموضوع على حكم الفعل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها.[٢]

---

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥٠٨٠٠ لسنة ٨٥ق جلسة ٢٠١٧/٢/١٥، وحكمها في الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٤ق "جنح النقض" جلسة ٢٠١٤/٤/١٩، وحكمها في الطعن رقم ٣٧٧٢٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/٦ وحكمها في الطعن رقم ٢١٩٨١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦.

(٢) ولا يتصور وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، ...وكان الأصل وفقاً لنص المادة ٦٦ من الدستور –١٩٧١– هو أن يكون لكل جريمة عقوبة محددة ينص عليها القانون في جلية أو ستُقرر –على الأقل– وفقاً للحدود التي بينها. كذلك فإن من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية أن تكون درجة اليقين التي تنظم أحكامها في أعلى مستوياتها وأظهر في هذا القوانين منها في أي تشريعات أخرى ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية اخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالي ضماناً لهذه الحرية أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها وبمراعاة أن تكون دوما جليه واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها ، كذلك فإن غموض النص

لما كان ما تقدم، وباستقراء نص المادة ٩٩ من الدستور نجد أنها انها تضمنت قاعدتين أساسيتين؛ الأولى منهما: قررت تجريم كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة أو الحقوق والحريات العامة، أما القاعدة الثانية: فقررت عدم سقوط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن ذلك الاعتداء بالتقادم، فإذا كان تدخل المشرع لازما بالنسبة للقاعدة الأولى –وهو تحديد أركان كل جريمة وبيان العقوبة المقررة لها– فإن تدخله يكون غير لازم بالنسبة للشق الثاني إذا كان المشرع قد حدد أركان الجريمة وعقوبتها، فمتى تبين أن جريمة تمثل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة أو الحقوق والحريات العامة ومقرر لها عقوبة مقدرة، فإن النص الدستوري في هذه الحالة يكون صالحاً للتطبيق بذاته دون الحاجة لتدخل المشرع وبالتالي لا تسقط هذه الجريمة بالتقادم، لما كان ذلك؛ –وفي ضوء التشريعات المطبقة حالياً– فإننا نرى ما يلي:

أولاً: بالنسبة الجرائم المنصوص على استثنائها من أحكام التقادم في الدستور ولها نص عقابي يجرمها:

بالنسبة لهذه الجرائم –المنصوص على استثنائها من أحكام التقادم في الدستور ومجرمة في قانون العقوبات الحالي كجريمة التعذيب وجرائم الآثار والجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية– فإن النص الدستوري الخاص باستثناء الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها من التقادم صالحاً بذاته للتطبيق من يوم إصدار الدستور ومن تاريخ العمل به،

العقابي مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه وهى قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطارا لعملها لا يجوز تجاوزه ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزائية محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كي يدافعوا عن حقهم في الحيازة وكذلك عن حرياتهم. حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥ –السنة٤٥ – رقم١٥٧ – ص ١٠٠١.

دون حاجة إلى إصدار تشريع أدني يقر هذا الحكم الدستوري، وهو ما يتفق مع الاتجاه الثاني وهو ما تواتر عليه قضاء محكمة النقض السالف عرضه.

وقد أعملت محكمة النقض هذا الرأي صراحة، حيث قضت بأنه: "نصت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على أن: " كل من قبض على أي شخص او حبسة او حجزه بدون امر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبه يعاقب بالحبس او برغامة لا تتجاوز مائتي جنيه." إذا كان ما نصت المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم، إنما هو صالح بذاته للإعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجه إلى سن تشريع آخر أدنى في هذا الخصوص، إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.... وإذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه –بالتعويض للقبض عليه وحبسه بغير حق– قد وقف سريانه حتر تاريخ ثورة التصحيح في ١٩٨١/٥/١٥ وأن عودته للسريان –لا تكون إلا من هذا التاريخ– وإذ لم تكن مدة التقادم قد اكتملت في تاريخ نفاذ الدستور في ١٩٧١/٩/١١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالاً لنص المادة ٥٧ منه. (١)

ولذلك فإن الجرائم جرائم الاعتداء على الحريات والحقوق العامة ومن أمثلتها جريمة دخول مسكن بدون وجه حق المعاقب عليها بالمادة (١٢٨) من قانون العقوبات، وجريمة استعمال الموظف العمومي القسوة مع أحاد الناس اعتمادا على سلطات وظيفته المعاقب عليها بالمادة (١٢٩ عقوبات)، وجريمة شراء الموظف العام عقاراً أو منقولاً بناء على سطوة وظيفته المعاقب عليها بالمادة (١٣٠ عقوبات)، وجريمة استخدام الموظف العام للناس في الأعمال غير التي يجيزها القانون المعاقب عليها بالمادة (١٣١عقوبات) ، وجريمة تعدي الموظف

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ق "جنائي" جلسة١٩٧٩/٢/١٥ السنة ٣٠– العدد١ – رقم ١٠٣– ص ٥٣٩، وحكمها في الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٧– السنة٣٤ – العدد١ – رقم٧٤ – ص٣١.

العام في حالة نزوله عند احد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بان اخذ منه قهراً بدون ثمن او بثمن بخس مأكولاً او علفاً المعاقب عليها بالمادة (١٣٢عقوبات) ، وجريمة القبض والحبس بغير وجه حق المعاقب عليها بالمادة (٢٨٠ عقوبات)، وجرائم الدم العمدية والجرائم المرتبطة بها المعاقب عليها بالمواد (٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٤و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٩ و٢٤٠) يسري عليها نص المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤ ومن ثم لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم.

تطبيق أخر بشأن جريمة التدخل في شئون العدالة

سبق القول أن دستور ٢٠١٤ أضاف طوائف جديدة من الجرائم لا تسقط الدعوى الجنائية –وبالتالي الدعوى المدنية الناشئة عنها– بالتقادم، ومن ذلك جريمة التدخل في شئون العدالة أو القضايا؛ حيث نصت المادة ١٨٤ من دستور ٢٠١٤ على أنه: "...التدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم."

وتنص المادة (١٨٦) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض او هيبته او سلطته في صدد دعوى".

وتنص المادة (١٨٧) من ذات القانون على أنه: "يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى لطرق المتقدم ذكرها امورا من شانها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام اية جهة من جهات القضاء في البلاد او في رجال القضاء او النيابة او غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق او التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى او في ذلك التحقيق او امورا من شانها منع شخص من الافضاء بمعلومات لأولى الامر او التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى او التحقيق او ضده.

وحيث إن هاتين الجريمتين تمثلان تدخلاً في شئون العدالة بما تحدثه من تأثير في القضايا، الأمر الذي نرى معه أن هاتين الجريمتين لا تسقطان بالتقادم،

ويسري هذا النص من يوم إعمال الدستور، ويكون معه نص المادة (١٨٤ من دستور ٢٠١٤) صالح بذاته للإعمال.

ثانياً: بالنسبة الجرائم المنصوص على استثنائها من أحكام التقادم في الدستور دون وجود نص عقابي لها:

أما بالنسبة للحقوق والحريات العامة الأخرى التي نص الدستور على اعتبار الاعتداء عليها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها بالتقادم، ولم يصدر قانون بتجريمها وتحديد عقوبتها، فإن النص الدستوري في هذه الجرائم يكون غير صالح للتطبيق بذاته، وإنما يمثل دعوة –نرى أنها عاجلة– للمشرع لوضعها موضع التجريم، سواءً بتعديل نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أو النص على ذلك في القوانين المنظمة لهذه الحقوق.

عرضنا في المبحث السابق أن دستور ٢٠١٤ تضمن أنواعاً من الحريات والحقوق العامة[١]؛ فمن الحريات العامة –على سبيل المثال– حرية الاعتقاد (المادة ٦٤)، وحرية البحث العلمي (المادة٦٦)، حرية الإبداع (المادة ٦٧)، ومن الحقوق العامة –على سبيل المثال أيضاً– حق الحصول على البيانات والمعلومات (المادة ٦٨)، وحماية حقوق الملكية الفكرية (المادة ٦٩)، والحق في المسكن الملائم (المادة ٧٨)، وحق مخاطبة السلطات العامة (المادة ٨٥)... فالملاحظ أن جُل هذه الحقوق والحريات العامة لا يوجد قانون يجرم الاعتداء عليها ويقرر العقوبة المناسبة لهذه الجريمة، وبالتالي فإن النص الدستوري في هذه الحالة لا يكفي وحده ما لم يقرر القانون له عقاباً، باعتبار أن الفعل لا يعتبر جريمة ما لم يتقرر له عقاب.

ولذلك فقد قضت محكمة النقض بشأن حق الملكية بأنه: "النص في المادة ٥٧ من الدستور على عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن الاعتداء على الحريات أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات

(١) يُنظر المطلب الأول من المبحث الثالث، وكذا انظر ملحق الباب الثالث من دستور ٢٠١٤

العامة بالتقادم لا يندرج تحته وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – الاعتداء على حق الملكية وبالتالي حق المالك في تأجير ملكه.[١]

وبشأن جريمة السب والقذف فقد قضت بأن: "إذا كانت وقائع القذف والسب التي تضمنها النشر والتي نسبها الطاعن إلى المطعون عليهم من الحقوق الخاصة فإنها لا تندرج ضمن ما تنص عليه المادة ٥٧ من دستور "١٩٧١.[٢]

وتطبيقاً لذلك فإن جرائم التهجير التعسفي للمواطنين المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الدستور والتي تنص على أنه: "يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم" وحيث إنه لم يصدر قانون حتى تاريخه بشأن تحديد هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها، فإن نص المادة ٦٣ لا يكون صالحاً بذاته للإعمال لعدم وجود نص عقابي.

---

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨ –السنة٤٥ –العدد٢ – رقم ٢٩٤– ص١٥٦٧، وحكمها في الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٥/١ –السنة٣١ –العدد٢ – رقم ٢٤٣ – ص١٢٧٩.

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤ –السنة ٤٣ –العدد ١ –رقم ١٥٠ –ص٧٢١.

الخاتمة

ها نحن نصل إلى خاتمة بحثنا "دَعَاوَى المَسْئُولِيَّةِ المَدَنِيَّة الَّتِي لاَ تَسْقُطُ بِالتَّقَادُمِ دِرَاسَة تطبيقِية في ضوء دُسْتُورِ ٢٠١٤"؛ وقد عرضنا من خلاله ما تواترت عليه الدساتير المصرية من أن الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وكان لدستور ١٩٧١ فضل السبق في تجريم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، واعتبر ذلك جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وقد سار كلا من الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس ٢٠١١، ودستور ٢٠١٢ على ذات نهج دستور ١٩٧١.

وقد تلقف المشرع المصري التوجيه الدستوري الوارد بالمادة ٥٧ من دستور ١٩٧١ فور إصداره والعمل به؛ معدلاً قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ محدداً الجرائم التي يسري عليها هذا الاستثناء مضيفاً الفقرة الثانية للمادة (١٥) منه، ثم صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل ذات المادة (١٥) والتي أصبح نصها كالتالي: " ...أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ و١٢٦ و١٢٧ و٢٨٢ و ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا(أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة."

وقد سار دستور ٢٠١٤ على درب الدساتير السابقة من استثناء عدد من الجرائم من نطاق التقادم، وهو ما نصت عليه المادة (٩٩) من دستور ٢٠١٤، وذلك لما قدره المشرع من أن الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة لا يُقدر أيا منها بثمن، ولا يمكن ترك المعتدين الآثمين على مثل هذه الحقوق أو الحريات بدون عقاب مهما طال الزمن، بالإضافة إلى أن مثل هذه الاعتداءات تقع من موظفين عمومين تحميهم وظائفهم ويحميهم رؤسائهم في إخفاء جرائمهم، ومن ثم فإن الحاجة ملحة إلى حماية المضرورين وإعادة حقوقهم المهدرة مهما طال الأمد.

ويترتب على نص المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤ عدداً من الآثار منها؛ حق المضرور من جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في المادة ٩٩ من الدستور في إقامة الدعوي الجنائية بالطريق المباشر، وأن تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوي المدنية التبعية منضما إلى المضرور بناء على طلبه

إلا دستور ٢٠١٤ قد توسع في الجرائم المستثناة من نظام التقادم، ومن ذلك جرائم المساس بالآثار والإتجار فيها المادة (٤٩)، جريمة التعذيب المادة (٥٢)، وجرائم التهجير التعسفي للمواطنين المادة (٦٣)، جريمة التدخل في شئون العدالة المادة (١٨٤).

وقد ثار التساؤل عن مدى صلاحية النصوص الدستورية للإعمال بذاتها، أم أن هذه النصوص تحتاج لتدخل تشريعي؟ وللرد على هذا التساؤل وبالبحث في هذا الموضوع في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض تبين لنا أن هناك اتجاهين، يرى الأول منهما أن النصوص الدستورية غير صالحة للإعمال بذاتها، بينما يرى الاتجاه الثاني أن النصوص الدستورية الخاصة بالتقادم صالحة للإعمال بذاتها بمجرد إقرار الدستور؟

وقد رأينا أنه وباستقراء نص المادة ٩٩ من الدستور نجد أنه تضمن قاعدتين أساسيتين؛ الأولى منهما قررت تجريم كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة أو الحقوق والحريات العامة، أما القاعدة الثانية فقررت عدم سقوط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن ذلك الاعتداء بالتقادم، فإذا كان تدخل المشرع لازما بالنسبة للقاعدة الأولى –وهو تحديد أركان كل جريمة وبيان العقوبة المقررة لها– فإن تدخله يكون غير لازم بالنسبة للشق الثاني إذا كان المشرع قد حدد أركان الجريمة وعقوبتها، فمتى تبين أن جريمة تمثل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة أو الحقوق والحريات العامة ومقرر لها عقوبة مقدرة، فإن النص الدستوري في هذه الحالة يكون صالحاً للتطبيق بذاته دون الحاجة لتدخل المشرع وبالتالي لا تسقط هذه الجريمة بالتقادم، ومن ذلك جرائم

الاعتداء على الحريات والحقوق العامة ومن أمثلتها الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و٢٨٠ و٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٤و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٩ و٢٤٠) من قانون العقوبات يسري عليها نص المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤ ومن ثم لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم.

أما بالنسبة للحقوق والحريات العامة الأخرى التي نص الدستور على اعتبار الاعتداء عليها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها بالتقادم، ولم يصدر قانون بتجريمها وتحديد عقوبتها، فإن النص الدستوري في هذه الجرائم يكون غير صالح للتطبيق بذاته، وإنما يمثل دعوة –نرى أنها عاجلة– للمشرع لوضعها موضع التجريم، سواءً بتعديل نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أو النص على ذلك في القوانين المنظمة لهذه الحقوق.

ومنعاً لأي تعطيل لحكم المادة ٩٩ من الدستور أو تأويل يُخرجها عن نطاقها، نوصي بسرعة تدخل المشرع بوضع هذه المادة موضع التطبيق على النحو التالي:

- تجريم كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة أو الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور أو القانون ووضع العقوبات المناسبة لهذه الجرائم.
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية بإعادة صياغة نص المادة ١٥ منه على نحو يضمن عدم انقضاء الدعوى الجنائية أو المدنية المرتبطة بها بالتقادم.
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية، بإتاحة الادعاء المباشر في جرائم الجنايات التي تمثل اعتداءً على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون.
- تحديد فكرة الضرر المستوجب للتعويض وهل يقتصر على الضرر المادي أم يمتد ليشمل الضرر المعنوي، وتحديد أكثر لطبيعة الجريمة المستحقة للتعويض، وتحديد مصادر تمويل هذا التعويض، وهل تقتصر على حصيلة الغرامات والأشياء المصادرة أو تمتد لتشمل حصيلة الضرائب برغم أنه لا يصح تكليف دافعي الضرائب بتحمل نتيجة جريمة لم يساهموا فيها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع القانونية

١) أ.د/ أحمد فتحي سرور:
- القانون الجنائي الدستوري– دار الشروق – الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.
- الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة السابعة ١٩٩٣م.

٢) د/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية– طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لدستور ٢٠١٤– دار النهضة العربية

٣) المستشار/ جلال أحمد الأدغم: التقادم – مطبعة الانتصار/ الإسكندرية – الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٤) أ.د/ حسام الدين الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة. الحق في الخصوصية. دراسة مقارنة– دار النهضة العربية – ١٩٧٨م.

٥) د/ حسن ربيع: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – بدون دار نشر– الطبعة الأولى ٢٠٠٠/٢٠٠١م.

٦) د/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف بالإسكندرية– طبعة ١٩٨١م.

٧) المستشار/ حسين عامر والمستشار عبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية – طبعة دار المعارف الطبعة الثانية ١٩٧٩.

٨) أ.د/ سعاد الشرقاوي: المسئولية الإدارية –دار المعارف – الطبعة الثانية – ١٩٧٢م.

٩) د/ عبد الحكم فودة: انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها – دراسة تحليلية على ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض– دار منشأة المعارف– بدون تاريخ نشر.

١٠) د/ عبد الحميد الشواربى والمستشار/ أسامة عثمان: أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه– منشأة المعارف بالإسكندرية –١٩٨٤م.

١١) د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني – تنقيح المستشار/أحمد مدحت المراغي – منشأة دار المعارف بالإسكندرية – طبعة ٢٠٠٤م.

١٢) د/ عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة –دار الغرب الإسلامي بيروت– الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.
١٣) أ.د/ عبد الناصر توفيق العطار: مصادر الالتزام – مؤسسة البستاني للطباعة /حدائق القبة القاهرة – طبعة ١٩٩٠م.
١٤) د/ عبدالرحيم صدقي: تقادم الدعوى الجنائية – بدون دار نشر – بدون سنة طبعة– رقم الإيداع ١٩٩٦/٢٨٧٦– الترقيم الدولي3-140-200-977 I.S.B.N
١٥) المستشار/ عز الدين الدناصوري و د/ عبد الحميد الشواربى: المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء – منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة السادسة ١٩٩٧م.
١٦) المستشار/ على أحمد حسن: التقادم في المواد المدنية والتجارية فقها وقضاءً – منشأة المعارف بالإسكندرية
١٧) د/ مجلاد ساير السيحان الظفيري: التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
١٨) د/ محمد رضا النمر: مسئولية الدولة عن أخطاء القضاء دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والإسلامي – المركز القومي للإصدارات القانونية – الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
١٩) أ.د/ محمد علي عمران:
– وقف التقادم وانقطاعه – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس – المجلد ١٤ العدد ٢ – يوليو ١٩٧٢م.
– الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود – دار النهضة العربية القاهرة – طبعة ١٩٨٠م.
٢٠) اللواء أ.د/ محمد مؤنس محي الدين: تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون – مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض– الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
٢١) د/ محمد نصر محمد: الحماية الجنائية للمحتجزين من الامتهان والتعذيب – مكتبة القانون والاقتصاد/ الرياض– الطبعة الأولى ٢٠١٣م

٢٢) أ.د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية– دار النهضة العربية الطبعة الخامسة ٢٠١٦م

ثانياً: المراجع العامة وكتب اللغة

٢٣) العلامة فضيلة الشيخ/ الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية– دار الكتاب المصري/القاهرة ودار الكتاب اللبناني/بيروت – طبعة ٢٠١١م

٢٤) معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر– عالم الكتب/ القاهرة – الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٥) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية – طبعة وزارة التعليم ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

٢٦) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (مجموعة من المؤلفين) الناشر: دار الدعوة

ثالثاً: مجموعات الأحكام

١) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا– مجلس الدولة المكتب الفني – سنوات مختلفة

٢) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – سنوات مختلفة

٣) مجموعة الأحكام التي أصدرتها محكمة النقض– المكتب الفني

٤) موسوعة مبادئ النقض في المسئولية المدنية في خمسة وعشرون عاماً

رابعاً: التشريعات (الدساتير والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين)

١) دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ الصادر في ١٩٧١/٩/١١ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧١/٩/١٢– العدد ٣٦ مكرر (أ)

٢) الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠ والمنشور بذات التاريخ بالجريدة الرسمية– العدد ١٢ مكرر (ب) السنة ٥٤

٣) دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٢/٢٥ والمنشور بذات التاريخ بالجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر (ب)– السنة٥٥

٤) دستور جمهورية مصر العربية المعدَل ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/١/١٨ والمنشور بذات التاريخ بالجريدة الرسمية –العدد ٣ مكرر (أ) السنة (٥٧)

٥) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٨/١١/٢٦ والتي بدء نفاذها في ١٩٨٠/١١/١١.

٦) نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٩٩٨/٧/١٧ بمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية– الوثيقة رقم A/CONF.183/9 – 17/7/1998

٧) القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات– منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٣٧/٨/٥ – العدد ٧١ وتعديلاته.

٨) القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني بتاريخ١٩٤٨/٧/١٦

٩) القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٥ العدد ٩٠ ، وتعديلاته.

١٠) القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة، والمذكرة الإيضاحية للاقتراح بمشروع القانون –منشور بالجريدة الرسمية في ١٩٧٢/٩/٢٨ –العدد ٣٩.

١١) القانون رقم ٦٣ لسنه ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية – منشور بالجريدة الرسمية في ١٩٧٥/٧/٣١ –العدد ٣١.

١٢) القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية –منشور بالجريدة الرسمية في ١٩٩٢/٧/١٨ – العدد ٢٩ مكرر.

١٣) القانون رقم ٩٣ لسنه ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية – منشور بالجريدة الرسمية في ١٩٩٥/٥/٤ – العدد ١٨ تابع

١٤) القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر قم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ – منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ – العدد ٢٥ مكرر (أ)

١٥) القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ – منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ – العدد ٢٣ مكرر (أ)